وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

دور مقاصد الشريعة في مكافحة الفساد من خلال الفتوى

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (L M D)
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد:
- الهاشمي ولد التركي
- حسن مرسلي
- جمال بن قطاف

إشراف:
أ.د/ محمد ورنيقي

السنة الجامعية: 1445 هـ - 1446 هـ/2023م - 2024م

جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

دور مقاصد الشريعة في مكافحة الفساد من خلال الفتوى

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (L M D)
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد:
- الهاشمي ولد التركي
- حسن مرسلي
_ جمال بن قطاف

إشراف:
أ. د/ محمد ورنيقي

لجنة المناقشة

اسم الأستاذ	الصفة
د. الطيب بوفاتح	رئيسا
د. محمد ورنيقي	مشرفا
د. عبد الرحمن مايدي	مناقشا

السنة الجامعية: 1445 هـ - 1446 هـ/2023م - 2024م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – لأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
اللجنة العلمية للقسم
الرقم: / ل ع ق ع ا/ 2024

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique
Université Amar Télidji – Laghouat
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
Département des Sciences Islamiques

اللجنة العلمية

وثيقة ايداع مذكرة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله (ل.م.د)

2024 - 2023

يشهد الأستاذ المشرف:.....

أنه قد صحح وتابع مذكرة الطلبة الآتية أسمائهم:

1. الهاشمي ولد التركي.....
2. حبيبن حمدي سلمى..... 3- جمال بن قطاف

المسومة ب : دور المقاصد الشرعية في مكافحة الفساد.....
من خلال الفتوى.....

وقد وافق على ايداعها للمناقشة وعلى أنها مستوفاة لشروط المنهجية العلمية ؛ مذكرا الطلبة بالقرار الوزاري 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016

تاريخ الإيداع: 2024/09/25

توقيع المشرف بالموافقة على الايداع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

لجنة العلمية

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: جمال بن قطاية الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102508051 والصادرة بتاريخ: 2016/12/28

المسجل بكلية: العلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: دور المقاصد الشرعية في مكافحة الفساد من خلال الفتوى

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/9/25

إمضاء المعني

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: الهاشمي ولد التركي الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 411213293 والصادرة بتاريخ: 2024.04.28

المسجل بكلية: العلوم الإسلامية قسم: علوم إسلامية الشريعة

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر ، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: مذكرة ماستر

دور مقاصد الشريعة في مكافحة الفساد من خلال الفتوى

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/09/25

إمضاء المعني

ولد التركي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لجنة الأخلاقيات

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: جبور مروان الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119907933 05 والصادرة بتاريخ 2020/09/02

المسجل بكلية العلوم الإنسانية قسم العلوم الإسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: جهود مقاصد الشريعة في مكافحة العنف والتطرف خلال العشرين

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/09/25

إمضاء المعني

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شكر و عرفان

نشكر الله تعالى أولا و آخرا على أن وفقنا لإنجاز هذا العمل

فله الحمد والشكر والثناء الجميل، ونسأله القبول والمزيد من فضله

وعملا بقول نبينا صلى الله عليه وسلم (مَنْ لَايَشْكُرُ النَّاس لَايَشْكُر اللَّهَ) (أخرجه الترمذي)

نتقدم بجميل الشكر و العرفان إلى من أكرمنا بإشرافه على هذه المذكرة

الأستاذ الدكتور:**محمد ورنيقي**

نسأل الله الكريم أن يطيل عمره في خير و عافية وأن ينفع بجهوده المباركة البلاد والعباد .

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى عميد كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

وكافة العمال و الإداريين و الأساتذة على ما وجدناه منهم من نصح وتيسير و إعانة.

والشكر معطوف على أساتذتنا السادة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة الرسالة، ولما بذلوه في ذلك من وقتهم الثمين وجهد وصبر، نسأل الله أن يهبهم عظيم الثواب والعطاء.

ثم الشكر موصول لكل من أعاننا برأي أو نصح أو إرشاد، أو أفادنا بفائدة، أو أكرمنا بحسن الاهتمام، أو دعا لنا في ظهر الغيب.

ونختم بجزيل الشكر والامتنان لوالدينا من كان منهم على قيد الحياة، ومن كان ميتا فالله نسأل أن ينزل على قبورهم شآبيب الرحمات

و الله جل شأنه المسؤول أن يجعل كل ذلك في موازين حسناتهم، رفعة لدرجاتنا ودرجاتهم في جنات النعيم ... آمين.

الهاشمي ولد التركي

حسن مرسلي

جمال بن قطاف

تمهيد:

الحمد لله الملك الحق المبين، و أزكى الصلاة وأتم التسليم على نبيّنا محمد وآله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين، و بعد:

فإن الله تعالى أنزل شريعة الإسلام الخاتمة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لتحقق للعباد السعادة في الدارين فجاءت ممثلة في نظام كامل شامل لجميع مجالات الحياة، و تجلت مقاصدها الكبرى في تنظيم حياة الناس، وتحقيق مصالحهم،و دفع المفاسد عنهم، فكانت بحق صالحة مصلحة لكل زمان ومكان.

ولما كان الفساد في الواقع سببا لظهور صراعات و انتشار آفات خطيرة هدمت دعائم العمل والتطور لدول حتى آلت إلى الخراب والانهيار .

فقد أولى المشرع الحكيم أهمية قصوى للوقاية من صور الفساد بمحاربة أسبابه، ثم بمعالجة و محاصرة مظاهره عند وجودها ، وذلك بتفعيل آليات متعددة منها الإفتاء الذي يعد عند المسلمين منطلق كل فرد أو جماعة لتحقيق الكمال بالتغيير البنَّاء على جميع المستويات خاصة إذا تحققت النظرة المقاصدية الكبرى للشريعة في فتوى المفتين ، فكانت الرسالة موسومة بـ:

" دور مقاصد الشريعة في مكافحة الفساد من خلال الفتوى "

ونسأل الله العلي القدير التوفيق والقبول.. آمين.

❖ **أولاً:أهمية الموضوع.**

- تكمن أهمية تناول الموضوع في مايلي:

1- تعلقه بمقاصد الشريعة و التي تجلي أسرار التشريع الإسلامي.

2- ارتباط الموضوع بفقه الدعوة والتي هي الغاية من بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم.

3- القيمة العلمية لمقاصد الفتوى في التشريع الاسلامي.

4. الحاجة الملحة إلى إعمال الطرق والأساليب الشرعية في مكافحة الفساد .

❖ **ثانيًا:أهداف الموضوع.**

- تهدف دراسة الموضوع إلى تحقيق مايلي:

1- إبراز مكانة علم المقاصد عمومًا، وأثره في ترشيد الفتوى خصوصا.

2- تصوير النظرة المقاصدية عند أهل الفتوى.

3- ترغيب الباحثين والعاملين في علم المقاصد لتحقيق المصالح العامة والخاصة.

4. تنبيه المسلمين إلى العلاج الشرعي في مكافحة الفساد بشتى صوره.

❖ **ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع.**

- يعود اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وموضوعية، وهي كالتالي:

أ- الأسباب الذاتية:

1- الرغبة في دراسة علم مقاصد الشريعة عمومًا، وأثره في الفتوى خصوصا لأهميتها في توجيه الأمة وتطبيق الشريعة الإسلامية السمحة.

2 - الرغبة في إثراء المكتبة الإسلامية بالمساهمة في تسليط الضوء على الموضوع محل الدراسة.

3- الرغبة في دراسة أساليب الدعوة إلى الله وفق نظرة مقاصدية وبمنهجية علمية هادفة.

ب-الأسباب موضوعية:

1- أهمية الموضوع المذكور آنفًا.

2- مواجهة طعون الحداثيين والعلمانيين في واقعية الشريعة الإسلامية وشموليتها .

3- تصحيح مفاهيم مغلوطة حول علم مقاصد الشريعة

4- معرفة أثر علم المقاصد في ترشيد الفتوى

5- مكانة الفتوى ذات البعد المقاصدي في تطبيق الشريعة الإسلامية في الواقع

6- التأكيد على مدى تأثير الفتوى ذات البعد المقاصدي في مكافحة الفساد .

❖ **رابعًا: إشكالية البحث.**

تتمحور إشكالية البحث حول: ما هو دور الفتوى ذات البعد المقاصدي في مكافحة الفساد وما هو أثر التأهيل المقاصدي في ترشيد الفتوى ؟.

ولضبط هذه الإشكالية الرئيسية، يمكن طرح تساؤلات فرعية خادمة لها، وهي:

ما معنى مقاصد الشريعة، وما مكانتها في التشريع الإسلامي ؟و ما هو مفهوم الفتوى، و الفساد؟ وما هو أثر إعمال المقاصد الشرعية الكبرى في صناعة الفتوى ؟ وما هو أثر النظر المقاصدي في الفتوى في مكافحة الفساد ؟.

❖ **خامسًا: الدراسات السابقة**

- إن موضوع مقاصد الشريعة أو الفتوى أو الفساد عمومًا قد بُحث فيها ضمن غالب كتب أصول الفقه أو كتب مقاصد الشريعة ، وكذا بحوث الملتقيات والرسائل الجامعية على اختلاف التخصصات عند تناول مباحثها ما بين مطول و مختصر، وعليه فيمكن تقسيم ما حولها من الدراسات السابقة إلى قسمين:

*- **القسم الأول: الدراسات العامة حول الموضوع.**

1- **تفعيل مقاصد الشريعة وأثره في ترشيد الفتوى وانضباطها** /د. عماد حمدي إبراهيم يحيى، أستاذ الدارسات الإسلامية المساعد . كلية الآداب . جامعة سوهاج، نشره في مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة) المجلد (32) العدد(59) أبريل 2023م

تطرق إلى مفهوم مقاصد الشريعة وحقيقتها، وفوائدها، ثم ذكر حقيقة الفتوى وخطرها وعظم منزلتها في الإسلام،و توظيف المقاصد في العملية الاجتهادية وأثره في سلامة الفتوى و انضباطها.

2. **اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى (آلياته وآثاره)**/ محمد بن علي بن عبد العزيز اليحيى، أستاذ متعاون في جامعة القصيم . قسم أصول الفقه، نشر في مجلة البحوث

والدراسات الشرعية . مصر . (المجلد3/العدد21/ص197. 248) سنة 2014م
ذكر في المبحث الأول بناء الفتوى على المقصد مبينا أهمية ارتباط الفتوى بالمقصد و ضوابط اعتبار المقصد في الفتوى ، كما تطرق ضمن المبحث الثاني إلى الآثار المترتبة على ربط الفتوى بالمقصد في تغيرها وفي مراعاة الحال والمآل و في مراعاة اختلاف الفتاوى و أثر مخالفة قصد المكلف لقصد الشارع في الفتوى.

***- القسم الثاني: الدراسات الخاصة المتعلقة بالموضوع**

1- **غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية /**المحامي هاني عيسوي السبكي ، نشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى سنة 2015م.

تطرق في الفصل الأول من خلال المبحث الأول منه إلى الأصول التاريخية لعملية غسيل الأموال ثم في المبحث الثاني ذكر تعريف غسيل الأموال الفقهي والاقتصادي ومفهومها القانوني وفي التشريعات الدولية والوطنية والعربية،ثم ذكر غسيل الأموال وتبييض الأموال كما بين في المبحث الثالث سمات وخصائص و أساليب هذه العملية الإجرامية ثم ذكر مختلف الآثار لها الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية والجنائية....

2- **مقاصد الشريعة وأثرها في تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع- نماذج مختارة/** الطالبة : الحادة صياد، المشرف:د. أحمد خويلدي، رسالة ماستر في العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة الشهيد حمه لخضر.الوادي. الجزائر. نوقشت سنة 2016م

تناولت التأصيل النظري لحقيقة مقاصد الشريعة وتنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع وبعض تطبيقاته المعاصرة خاصة في المبحث الثاني : أثر المقاصد في تنزيل حكم بعض القضايا: المعاملات المالية المعاصرة، فذكر في المطلب الأول: التأمين التجاري، وكذا المطلب الثاني:شراء بيوت السكنى بالنسبة للمقيمينفي بلاد غير الإسلام. لإعطاء صورة واضحة لذلك، ولا ننكر أننا استفدنا من هذا البحث.

❖ **سادسًا: المنهج المتبع في البحث.**

- اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي، و المنهج المقارن، وذلك بعد جمع المادة العلمية المتوفرة للوصول إلى النتائج المقبولة للموضوع، ولتصوير المسائل الفقهية في الجانب العملي من البحث.

❖ **سابعًا: المنهجية العلمية المتبعة**

- اتبعنا في إعداد هذا البحث الخطوات المنهجية التالية:

1- اعتمدنا الرسم العثماني في إيراد الآيات القرآنية مع ذكر اسم السورة ورقم الآية بين قوسين (...).

2- التخريج للأحاديث المعتمدة يكون بالهامش؛ بعزوه إلى مصدره الأصلي المخرج منه،وقد نكتفي بالصحيحين إن وجد بها الحديث.

3- توثيق معلومات المراجع والمصادر بالهامش حسب ما هو مقرر في المنهجية المعتمدة لدى الجامعة، وذلك بذكر معلوماتها حسب الموجود منها عند ذكر المصدر أول مرة، ثم الاقتصار على المؤلف، والكتاب، والجزء مع الصفحة عند تكراره

4- بالنسبة لدراسة المسائل فكانت كالآتي: عرض المسألة بتعريف مصطلحاتها و ذكر أسبابها ،ثم معالجتها من المنظور الشرعي المقاصدي

5- اعتمدنا في بحثنا على الرموز والإشارات الآتية للتسهيل والاختصار:

د.ط	دون الطبعة	ط.	طبعة دار الفكر/ طبعة دار الغرب الإسلامي
ت	تحقيق، توفي	" "	النصوص المنقولة من تعريفات وغيرها
﴿﴾	رمز الآيات	هـ	هجري
		م	ميلادي

6- ختمنا المذكرة بفهارس علمية على النحو التالي:**فهرس الآيات القرآنية**، ثم **فهرس الأحاديث النبوية**، ثم **فهرس المصادر والمراجع**، ثم **فهرس المحتويات**.

❖ **ثامنًا: صعوبات الدراسة.**

- لا يخلو بحث من صعوبات، ومما واجهناه منها في الدراسة، ما يلي:

- تشعب موضوعات علم المقاصد، و الفتوى، و الفساد، وصعوبة حصرها لاتساعها، مع شرط التقيد بعدد صفحات بحث المذكرة المحدود.
- صعوبة اجتماع الطلبة
- ضيق الوقت

❖ **تاسعًا: خطة البحث.**

- لمعالجة إشكالية البحث، وتحقيق أهدافه جاءت خطة البحث مكونة من مقدمة، وثلاثة فصول، ثم خاتمة، وتفصيل ذلك كالتالي:

المقدمة: احتوت على تمهيد كمدخل للموضوع، ثم عناصر إنجاز مشروع البحث.

الفصل الأول: ماهية مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية

و قد حُدد منه جانب نظري للموضوع، فكان الكلام فيه حول تعريفات لمصطلحات: المقاصد، الشريعة، وأقسام المقاصد الشرعية من أهم مباحث علم مقاصد الشريعة المتعلقة بموضوعنا ، وقد تضمن الفصل مبحثين:

المبحث الأول:وفيه الكلام على مفهوم مقاصد الشريعة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تضمن تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تضمن ذكر أقسام مقاصد الشريعة ، وأما

المبحث الثاني:علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية وطرق إثباتها، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية

المطلب الثاني: طرق إثبات مقاصد الشريعة

الفصل الثاني: الفتوى و أثر التأهيل المقاصدي في صناعتها ، وقد تضمن مبحثين

المبحث الأول: ماهية الفتوى ومكانتها في شريعة الإسلام ، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أهمية الفتوى في الإسلام و خطورتها ، وأما

المبحث الثاني: الكلام فيه حول بناء الفتوى على المقصد الشرعي. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: متطلبات التأهيل المقاصدي في صناعة الفتوى

المطلب الثاني: أهمية التأهيل المقاصدي في صناعة الفتوى

الفصل الثالث: مكافحة صور الفساد من خلال الفتوى المقاصدية وتحته مبحثان

المبحث الأول: مكافحة الفساد العقدي والعقلي بمنظور مقاصدي من خلال الفتوى.

المطلب الأول: مكافحة الفساد العقدي . البيت الإبراهيمي أنموذجا-

المطلب الثاني: مكافحة الفساد العقلي . المخدرات أنموذجا-

المبحث الثاني: مكافحة الفساد الخلقي والمالي بمنظور مقاصدي من خلال الفتوى.

المطلب الأول: مكافحة الفساد الأخلاقي وفق المقاصد الشرعية . دعوى المثلية أنموذجا-

المطلب الثاني: مكافحة الفساد المالي وفق المقاصد الشرعية . غسيل الأموال أنموذجا-

الخاتمة: وفيها تناولٌ لأهم النتائج والتوصيات المُتوصل إليها من خلال البحث.

و ختامًا: نسأل الله تعالى الإخلاص والتوفيق .. آمين

الفصل الأول:

ماهية مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية

تمت دراسة مضمون هذا الفصل من خلال مبحثين

تحت كل مبحث مطلبان :

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة

المبحث الثاني: علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية وطرق إثباتها

المبحث الأول:

مفهوم مقاصد الشريعة

وتحته مطلبان:

المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : أقسام مقاصد الشريعة

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة هي اسمٌ ولقبٌ لعلمٍ و فنٍّ من فنون الشريعة الإسلامية، وهذا الاسم يتركب من لفظين: المقاصد و الشريعة، ولتعريفه لا بد من تعريف كلٍ من لفظيه اللذين ركب منهما.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد: جمع مقصد: وهو مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، فيقال:" قصدت الشيء وله وإليه قصدا ، طلبته بعينه وإليه قصدي ومقصَدي بفتح الصاد، واسمُ المكان بكسرها نحو مقصِد معين، وبعض الفقهاء جمع القصد على قصود... وأما المقصد فيجمع على مقاصد، وقصد في الأمر قصدا توسط .. ولم يجاوز الحد، وهو على قصدٍ أي رشد، وطريقٌ قصدٌ أي سهل، وقصدت قصده أي نحوه"[1]

و للمقصد معان لغوية منها: الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ۚ ﴾ (سورة النحل،الآية:9)

ومنها التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ (سورة لقمان،الآية:19).

وفي الحديث: (القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا)[2]

الفرع الثاني:تعريف الشريعة لغة

الشريعة لغة:"من الشِّرعة ـ بالكسر ـ الدينُ ، و الشرع والشريعة مثله مأخوذ من الشريعة ،وهي لغة: مورد الناس للاستقاء، سميت بذلك لوضوحها وظهورها ،و جمعُها شرائع، وشرع الله لنا كذا يشرعه أظهره وأوضحه.
والمشرَعة ـ بفتح الميم والراء شريعة الماء ، ولا تسميها العرب مشرعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له كماء الأنهار ويكون ظاهرا مَعِينا ولا يُستقى منه برِشاء، و شرعت في الأمر أشرع شروعا أخذت فيه ، وشرعت في الماء شروعا وشرعا شربت بكفيك أو دخلت فيه"3

---

[1] أحمد بن محمد الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،د.ط، نشر المكتبة العلمية،بيروت (ج2/ص504)

[2] أخرجه في صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ،باب: القصد والمداومة على العمل، برقم:6463 (ج8/ص98)

3 المصباح المنير، مصدر سابق (ج2/ص504)

وعليه فإن الشريعة تُطلقَ في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره، كما تُطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة، والشريعة والشرع والشِّرعة بمعنى واحد.

ووجه إطلاق لفظ "الشريعة" على دين الإسلام ، أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، والدينُ الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة؛ فالشريعة الإسلامية مصدر كل خير و رخاء وسعادة في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد "و فيها شفاء النفوس وطهارتها"1 ، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (سورة الأنفال،الآية: 24).

الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة

"لم يذكر الباحثون عن علماء الأصول الأوائل تعريفا محددا لمقاصد الشريعة، وإنما وجدت كلمات وجُمَل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها.

فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس :حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وذكروا بعض الحِكَم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها"2.

وذكروا أدلة من المنقول و المعقول على حقيقة المقاصد وحجيتها، ووجوب مراعاتها والاعتماد عليها بضوابط وشروط معينة .

كما أنهم عبروا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة دلت في مجملها بالتصريح أو التلميح على اعتبار المقاصد واستحضارها في فهم النصوص والأحكام وعملية الاجتهاد والترجيح بينها.

ومن تلك التعبيرات: المصلحة والحكمة والعلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي والأسرار والمعاني والمراد والضرر وغير ذلك .

هذا و قد اهتم العلماء والباحثون في العصر الحديث بمقاصد الشريعة ، فاعتبروها علمًا شرعيًا ، وفنًا أصوليًا له ما لسائر العلوم من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات ، و من تعريفاتهم لهذا العلم :

---

1 محمد الطاهر بن عاشور(ت:1393هـ)، التحرير والتنوير"تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد" نشر الدار التونسية للنشر. تونس، د.ط، سنة 1984م (ج223/6 ص)

2 عماد حمدي يحيي: تفعيل مقاصد الشريعة وأثره في ترشيد الفتوى و انضباطها، مجلة كلية الآداب بقنا. جامعة جنوب الوادي . العدد 59 سنة 2023م ، بتصرف .(المجلد 32/ص22)

1. عرفَّها الشيخ ابن عاشور بأنها:"المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[1]

2 -عرفها الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها"2

3 -عرفها الريسوني:"إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"3

4 -عرفها محمد اليوبي : المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد 4

و المختار مما سبق التعريف الأخير لمحمد اليوبي لأنه جامع ، بخلاف التعريفات الأخرى فالتعريف الثاني لم يذكر فيه أن الشريعة وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل، وأما التعريف الثالث للريسوني فقد جاء بصيغة عامة يشمل المقاصد العامة والخاصة.

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة

تتنوع المقاصد تنوعات كثيرة باعتبارات مختلفة منها:

الفرع الأول: تقسيم المقاصد باعتبار الحاجة إليها إلى: مقاصد أساسية، ومقاصد مكملات

1. المقاصد الأساسية، وتشمل: المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية.

---

1 الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ) ، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة ،د.ط ، نشره وزارة الأوقاف ، دولة قطر، (ج3/ص165)

2 علال الفاسي،مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،ط5،دار الغرب الإسلامي،د.ت، سنة 1993،ص7

3أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العلمية للكتاب الإسلامي،ط2 سنة 1992م،ص19

4 محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط.8، دار ابن الجوزي ، ص38

أولًا: المقاصد الضرورية

أ. تعريفها: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وتنحصر في الكليات الخمس: حفظ الدِّين والنفس والعقل، والنسل، والمال، والتي تثبت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة و ملة، وفي كل زمان ومكان[1]

ب . أقسام المقاصد الضرورية: حفظ الدين، النفس، والعقل، النسل، والمال، وزاد القرافي مقصد العرض، و هو يدخل ضمن حفظ النسل.

المقصد الأول حفظ الدين:حفظ دين كل أحد من المسلمين مما يفسد اعتقاده، وعمله اللاحق بالدين[2]

أ. كيفية حفظ الدين؟ يحفظ الدين، بل وجميع الضروريات من جهتين:

-الجهة الأولى:

من جانب الوجود بتأسيس العقيدة السليمة، وتقويتها ،كالإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين والقدر، وإقامة شعائر العبادات الإلزامية المفروضة من صلاة وزكاة وصوم وحج، والتطوع بإتيان السنن الراتبة وغيرها، والتخلق بأخلاق الإسلام الأساسية؛ كالصدق والأمانة والصبر... وتطبيق أحكامه، مع اجتناب ما يناقضها أو ينقصها .

- الجهة الثانية :

من جانب العدم بمشروعية الجهاد في سبيل الله، ومكافحة الإلحاد والسحر؛و تحريم المعاصي ومعاقبة من يقترفونها بالحد و التعزير.

ب . وسائل شرعية لحفظ الدين:" كما شرعت وسائل للمحافظة على هذا المقصد، من مثل فرض صلاة الجماعة والجمعة والعيدين والحج، حتى يستشعر الجميع الرباط العقدي والعملي الذي يجمعهم، كما شرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية؛ ليظل هناك مدافعون عن القيم الأساسية للمجتمع،وكذا طلب العلم فرضا عينيا، باعتباره الوسيلة إلى حسن أداء الشعائر.

المقصد الثاني: حفظ النفس: أي حفظ الأرواح من التلف عمومًا، و الأجزاء التي يؤدي إتلافها إلى ما يقرب من

---

1 نور الدين الخادمي،الاجتهاد المقاصدي، حجيته،ضوابطه،مجالاته، سلسلة كتاب الأمة ،العدد65، ط.1 الناشر:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،قطر ، ص.39

2 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق،(ج3/ص 236)

انعدام المنفعة بالنفس بالكلية، ويكون في إتلافها خطأً الدية كاملة".[1]

أ.كيفية حفظ النفس2: من جانبين :

– الأول من جانب الوجود: بضمان وجود الإنسان واستمراره من كونه نطفة إلى أن يموت وبيان الحلال والحرام، وبيان المصالح والمضار له في تحصيل مطالبه، وبيان حالات الضيق والسعة والانتقال من العسر إلى اليسر، والإذن في العفو والقِصاص، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (سورة البقرة،الآية: 178)

– الثاني من جانب العدم : بتحريم الاعتداء على النفس والأعضاء، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (سورة الأنعام،الآية:151)

ومشروعية القصاص في النفس والأطراف من قول الله سبحانه ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ* وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة البقرة، الآيات 178، 179).

ب . وسائل حفظ النفس: بتوفير الأمن لتوقي الاعتداء عليها، مثل تحريم الانتحار وقتل الغير والاعتداء عليه، بإنزال عقوبة القصاص على المعتدي عمدًا، والدية على المعتدي خطأ زجرًا له و لغيره من الاعتداء، وتوفير كفاية النفس مما يحتاجه الجسد من طعام وشراب ولباس، ووقاية له من الأمراض والأخطار.

المقصد الثالث: حفظ العقل:

أ. كيفية حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، من جانبين: –

– من جانب الوجود، بالتعليم والتعريف بأهمية العقل ومكانته.

– من جانب العدم: بتحريم كل ما يضر العقل من مسكِرات وغيرها،ومنع تفشي السُّكْر بين أفراد المجتمع، كما قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

---

1 ابن عاشور، مقاصد الشريعة ،مصدر سابق(ج3/ص237)، وينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، ط.1، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة 2001 ،ص142.

2 محمدسعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،مرجع سابق، ص204

* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ (سورةالمائدة،الآية:90،91)
والمعاقبة على تعاطي الخمور والسُّكْر وكل ما يضر،" لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف. فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم. ولذلك يجب منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها. وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين والكوكايين والهروين "[1]

ب. وسائل حفظ العقل: "بالمحافظة على سلامة العقل والحواس والجهاز العصبي، واجتناب ما يؤدي إلى تلفها من كل مسكِر أو مخدِّر، وعلاجه، وتوفير واكتساب المعارف والمهارات ، كي يقوم العقل بوظائفه،واجتناب السلوكيات المؤدية لتعطيلها، كاتباع الهوى،والتقليد الأعمو غيرها.

المقصد الرابع: حفظ النسل والعِرض: وهوجانب الإنسان الذي يصونه من نفسه وجسمه أن ينتقص أو يسلب سواء أكان في نفسه أو سلفه، أو موضع المدح والذم منه، أو ما قد يفتخر به من حسب وشرف، وذلك بمنع : الفاحشة و الاغتصاب، وقطع الثدي، والطعن في النسب.
أ.كيفية حفظ النسل والعرض:

– من جانب الوجود: بالنكاح، قال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورةالروم،الآية: 21).
وبالتعدد: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (سورةالنساء، الآية: 3) .
و بتيسير تكاليف الزواج.

–من جانب العدم:بدفع المفاسد ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (سورةالإسراء،الآية: 32)
و بإقامة العقوبة وحدُّها إذا كان متزوجًا: الرجم حتى الموت، وإن لم يكن متزوجًا مائة جلدة والتغريب لمدة عام وتحريم القذف أو السب، وإقامة الحد ثمانين جلدة ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (سورةالنور،الآية: 4) و بإقامة التعازير ، وتحريم اللواط والسِّحاق لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :"من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"2

---

1 ابن عاشور،مقاصد الشريعة، مصدر سابق (ج3/ص238)، وينظر ليوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط.1 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة 1993،ص 267

2 أخرجه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عباس ، برقم: 2732 ،ج4/ ص464

ب . وسائل حفظ العرض: هي الترهيب من الكلام الذي يسيء إلى أعراض الناس، وعدم المساس بالجانب الجنسي، أو ما يسمى بكرامة الإنسان[1]، والأمر بغض البصر، والنهي عن الاختلاط المحرم والتبرج

المقصد الخامس: حفظ المال:

المقصود بحفظ المال: حفظ أموال الأفراد والأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيد غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة من التلف بدون عوض2

و أصل وجوب حفظه قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ﴾ (سورة النساء، الآية: 29)
وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن دماءَكم وأموالكم عليكم حرام"3

أ . كيفية حفظ المال:

– من جانب الوجود بإباحة طرق التكسب المشروعة: قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ﴾ (سورةالنساء،الآية:29)
وقال ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ﴾ (البقرة،الآية: 275)
وبالحث على التكسب المشروع، من قول الله تبارك و تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (سورةالجمعة،الآية: 10)
وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "نِعم المال الصالح للمرء الصالح"4 .

وإنفاقه في سبيل الله على وجه الوجوب أو الاستحباب لقول الله تعالى ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ﴾ (سورةالبقرة،الآية:261)

---

1 جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص: 146 ، 147

2 ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، مصدر سابق (ج3/ص 238)

3 أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة رضي الله عنه، كتاب الحج،باب الخطبة أيام منى، برقم:1741 (ج2/ص176) و مسلم، كتاب القسامة والمحاربون والقصاص والديات ،باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم:1679، (ج5/ ص108)

4 رواه البخاري في الأدب المفرد عن عمرو بن العاص، باب المال الصالح للمرء الصالح،برقم299، ص112

- من جانب العدم: بتحريم التكسب الحرام، قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾(سورةالبقرة،الآية:275) وقال صلى الله عليه وسلم:"لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس"1، و شرع عقوبة السرقة والحرابة ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورةالمائدة،الآية: 38) .

وعدم قبول الشفاعة في الحدود؛ قال صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد: "أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟ والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعتُ يدها"2

ب . وسائل حفظ المال: بالتداول، ويتحقق التداول بمنع اكتناز النقود و الربا و الاحتكار و الميسر كما يمنع أن يكون المال دولة بين فئة قليلة من أفراد الأمة.وبالوضوح، ويتحقق بـ: الكتابة الإشهاد، الرهن، والعدل فيها.

ثانيًا: المقاصد الحاجية:

هي التي يرفع الناس بها المشقة ويدفعون بها الحرج عنهم، وإذا فقدت لا تختل بذلك حياتهم كما يقع في الضروريات، بل يصيبهم من فقدها حرج ومشقة لا يبلغان مبلغ الفساد المتوقع في فقد الضروريات3 .

مثل الترخص في تناول الطيبات، وفي المعاملات المشروعة نحو: السلم.

مجالات الحاجيات: وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

في العبادات مثل: الرخصة المخففة في الصلاة عند زيادة المشقة بالمرض، يصلي حسبما يستطيع، وفي السفر بقصر الصلاة الرباعية.

في العادات مثل: إباحة الصيد، وإباحة التمتع بما هو حلال ولذة من مأكل و مشرب وملبس ونحوها دون تبذير

في المعاملات: مثل إباحة السلم و الاستصناع والمزارعة، و المساقاة و نحوها4

والجنايات والعقوبات مثل: تضمين الصناع، وضرب الدية على العاقلة ، ودرء الحدود بالشبهات، ونحو ذلك

---

1 رواه البخاري ومسلم ، وقد سبق تخريجه. ص15

2 أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها. كتاب أحاديث الأنبياء، برقم:3475،(ج4/ص175)

3 أبو إسحاق الشاطبي،الموافقات،ت.مشهورآل سلمان،دار ابن عفان،ط.1،(ج2/ص8)،

4 محمد سعد اليوبي مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، بتصرف، ص 311

ثالثًا: المقاصد التحسينية:

يعرفها الخادمي:"هي التي تليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبًا إلى الضيق والمشقة[1]

ومجالات المقاصد التحسينية تشمل (العبادات، العادات، والمعاملات، الجنايات، العقوبات).

أمثلة العبادات:[2]

وجوب التطهر من النجاسات الحية والمعنوية؛ ب: ستر العورة، أخذ الزينة عند كل مسجد التقرب بنوافل الخيرات من التصرفات والقربات.

في العادات:

الأخذ بآداب الأكل والشرب، وتجنب الإسراف، وترك المآكل والمشارب النجسة والخبيثة.

في المعاملات: الامتناع عن بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأةِ منصبَ الإمام، وإنكاحَ نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير وما أشبهها.

في الجنايات والعقوبات:

منع قتل الحر بالعبد، منع المثلة، منع قتل النساء و الأطفال والرهبان في الجهاد

رابعا: ارتباط المقاصد الثلاثة ببعضها:

المقاصد الثلاثة "الضرورية والحاجية والتحسينية "مرتبطة فيما بينها، وتخدم بعضها بعضا، وتكمل بعضها بعضا. والمقاصد الضرورية هي أساس جميع المقاصد وقاعدتها الأولى، ثم تكون المقاصد الحاجية بعدها، ثم تكون المقاصد التحسينية أخيرا، فالحاجيات مكملة للضروريات، والتحسينيات مكملة للحاجيات، والضروريات.

ولكل من الأنواع الثلاثة مكملات، تهدف بمجموعها إلى تحقيق مقاصد الشرع جميعها –كليا وجزئيا– وتهدف إلى بناء الأمة المسلمة في سائر أحوالها وأمورها، العقدية، والتشريعية، والأخلاقية، والحضارية، بشكل عام، و لذلك وجب التنبه لهذه الحقيقة المعتبرة في أثناء فهم الدين وتنزيله في الواقع، حتى لا يقع الخلل والاضطراب في بنيان التشريع ومنظومته، وفي مصالح الخلق، ومنافعهم الحقيقية الصحيحة في الدنيا والآخرة "[3]

---

1 نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي ، مرجع سابق. ص39 .

2 محمد سعد اليوبي مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، بتصرف، ص 322

3 نور الدين الخادمي ،علم المقاصد الشرعية،ط: الأولى ،مكتبة العبيكان،ص:100

2. المقاصد المكملات: هي كل مقصد تابع ،مثبت للمقصد الأصلي و مقو لحكمته ومستدع لطلبه وإدامته وكل ما يتم به المقصود أو الحكمة من الضروري، أو الحاجي، أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها مما لا يستقل بالتأثير بنفسه فيها سواء كان ذلك بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما، أم بتكميله يظهر به المقصد و يتقوى"[1] . وأنواعها كالآتي:

أ) مكملات المقاصد الضرورية: وهي الأحكام التي تجعل المقاصد الضرورية تامة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها، وهي تشمل : حفظ الدين والنفس والعقل النسل أو النسب والمال .

ويقصد بمكملات المقاصد الضرورية: المصالح الحاجية ومكملاتها والمصالح التحسينية ومكملاتها؛ لأن المصالح التحسينية مكملة للحاجية، والحاجية مكملة للمصالح الضرورية، فتكون التحسينية مكملة للضرورية ، لأن المكمل للمكمل مكمل، ومن أمثلتها2:

. إظهار الصلوات الخمس في جماعة و شعائر الدين وسننه ومستحباته ومظاهره المختلفة ، تتميما لحفظ الدين، وإكمالا لظهوره وتمكينه في النفوس والواقع.

. تحريم البدعة، لما في وجودها وبقائها من ضياع الدين وتبديله وتنقيصه، لذلك منعت وحرمت تحقيقا للتدين الكامل والعبادة التامة الخالصة، الخالية من شوائب الزيادات والنواقص.

. المبالغة في حفظ العقل، بتحريم شرب القليل وإيجاب الحد فيه؛ فالقليل حرم للتتميم والتكميل.

. مراعاة المماثلة في القصاص، تكميلا لحفظ النفس، إذ يمكن للنفس أن تحفظ بمجرد القصاص و لكن شرع التماثل، تحقيقا لحفظها الكامل ودفعا لما يمكن أن يحصل من تشفٍّ وثأر وتنكيل .

. نفقة المثل و التماثل في القصاص لتكمل حكمة القِصاص، لحفظ مقصد النفس على أحسن الوجوه.

. تحريم النظر إلى الأجنبية ، وتحريم مسها والاختلاء بها، تكميلا لحفظ النسل والعرض

شرع وضوح المال والإشهاد وتحريم الربا؛ حفظًا لمقصد حفظ المال، فيكون تأكيدًا لهذا المقصد أو تكميلًا له[3]

ب) مكملات المقاصد الحاجية : وهي ما يتم بها حفظ مقصد حاجي،من الأحكام التي تجعل المصلحة الحاجية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها، ويقصد بها:

---

1 أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الشاطبي،مرجع سابق (بتصرف) . ص276

2 اليوبي ،مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية المرجع السابق ، ص327

3 حمزة أبو فارس ،المدخل إلى دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية،ط.1، دار ابن حزم، لبنان،ص (120، 121)

-المصالح التحسينية ومكملاتها، وغير ذلك من المكملات والمتمات، ومن أمثلتها:

-الجمع بين الصلاتين في السفر والمرض مشروع لتكملة الحاجة إلى التوسعة والتخفيف؛ فلو لم يشرع لم يخل بأصل التوسعة وذلك التخفيف.

-مراعاة الكفء و مهر المثل في الصغيرة، فإن مقصود النكاح يحصل بدونها، لكن اشتراط ذلك على سبيل تكميل النكاح من حيث تحقيق دوامه وتحصيل السكن والمودة والرحمة بين الزوجين.

-خيار البيع المشروع للتروي، يكمل به البيع ليسلم من الغبن والتغرير والجهالة، فلو لم يشرع الخيار لم يخل بأصل البيع، ولأن ما ملك بعد التروي والنظر في أحواله، يكون ملكه أتم وأقوى لبعده عن الغبن والتدليس.

ج) مكملات المقاصد التحسينية[1]: هي الأحكام التي تجعل المصلحة التحسينية تامة ومكتسبة على أحسن الوجوه

ومن أمثلتها: التحلي بآداب قضاء الحاجة ، ومندوبات الطهارة، كالبدء باليمين قبل الشمال والتثليث في الغسل وغير ذلك مما هو مشروع لتكميل المصالح الحسينية المتعلقة بأصل الطهارة.

. الإنفاق من طيبات المكاسب، و الاختيار في الضحايا العقيقة، والاختيار في العتق.

د) شرط مكملات المقاصد الشرعية

مكملات المقاصد الشرعية هي: الأحكام التي تكمل تلك المصالح الحقيقية؛ ولذلك اشترط أن لا تبطل أو تفوت أو تضيع هذه المصلحة بوجود ما يكملها ويتمها، وهذا الذي ذكره الشاطبي بقوله "كل تكملة فلها . من حيث هي تكملة شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين:

أحدهما :أن في إبطال الأصل إبطال التكملة؛ لأن التكلمة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف2، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة ، واعتبر الأصل من غير مزيد.

والثاني :أنا لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت"[3]، و عليه فيكون المكمل مع المصلحة الحقيقية كالفرع مع الأصل، أو الصفة مع موصوفها في لزوم التلازم و الترابط و الدوران والجريان معا، إلا إذا خشي على الأصل من زواله بسبب الفرع ، فيضحى

---

1 اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، مرجع سابق، ص329

2 "من حيث عدم قيامها بنفسها، فإذا بطل الأصل بطلت التكملة كما لو بطل الموصوف بطلت الصفة، لأن وجود الصفة مجردةً من دون موصوف محال لا يتصور وإذا لم يتصور فإنه لا وجود له". انتهى من مقاصد الشريعة لليوبي، ص 330

3 الشاطبي، الموافقات،مصدر سابق (ج2/ ص26)

عندئذ بالفرع محافظة على بقاء الأصل ، أما إذا لم يعد الفرع على أصله بالإبطال ، والمكمِل ـ بالكسر ـ على المكمَّل ـ بالفتح ـ بالإبطال؛ فلا شك أن في الجمع بينهما تحقيقا لأحسن المقاصد وأتمها، وجلبا لأفضل التكليف وأكمله ومن أمثلة ذلك:

– حفظ حياة النفس ضروري، و حفظ المروءات مستحسن ، فتحريم النجاسات لحفظ المروءات وإجراء لأهلها على محاسن العادات، ويجوز تناول النجاسة من أجل إحياء النفس، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، عملا بأولية الأصل الضروري على التحسيني المكمل عند التعارض.

– حفظ النفس ضروري، وستر العورة تحسيني مكمل له، وشرط هذا المكمل أن لا يعود على أصله بالإبطال فلو دعت الضرورة إلى كشف العورة والنظر إليها بقصد العلاج، لحفظ النفس من الموت أو الهلاك، لجاز كشفها ولأبيحت التضحية بهذا المكمل من أجل بقاء الأصل الضروري.

–إقامة الجهاد مصلحة ضرورية، وإقامته مع أئمة العدل مكمل لتلك المصلحة؛ غير أن العلماء أجازوا القيام بالجهاد مع أئمة الجور، لأن اشتراط الأئمة العادلين عند فقدهم سيفوت أصلية الجهاد ويضيع مصالح الأمة وقوتها وعزتها، ولذلك يضحي بالمكمل محافظة على مقاصد الجهاد وفوائده.

الفرع الثاني:تقسيم المقاصد باعتبار متعلَّقها إلى عامة وخاصة وجزئية

أ. المقاصد العامة:

هي "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[1]

ومن أمثلتها الضروريات الخمس، و رفع الحرج، و جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها وسد الذرائع

ب –المقاصد الخاصة:

من الغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة و"أنواعها:

مقاصد خاصة بالعائلة أو بالتصرفات المالية،أو بالمعاملات المنعقدة على الأبدان (العمل والعمال)،أو الخاصة بالقضاء والشهادة أو بالعقوبات"[2]

ومثاله مقصد الخضوع لله والتوجه إليه وحده والتذلل بين يديه حال القيام بالعبادة، يقول الشاطبي:" مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون

1 ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ، مصدر سابق (ج2/ص121)

2 نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق ص73

العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله، ومراقبا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيا في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته"[1]

والغاية من الحدود و العقوبات أنها كفارة و جوابر لأصحابها، يردعهم الحاكم عن الرجوع إليها كما يزجر غيرهم من ضعاف الإيمان عن مقارفتها

الفرع الثالث : تقسيم المقاصد باعتبار القطع والظن

تنقسم المقاصد بهذا العتبار إلى: المقاصد القطعية والظنية والوهمية

أ –المقاصد القطعية:

وهي "ما يؤخذ من متكرر أدلة القرآن تكررا ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة"[2]

ومثالها: مقصد التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال، و اعتزال النساء في المحيض و النفاس

ب –المقاصد الظنية:

تقع دون مرتبة القطعية و هي التي"لا تحتاج إلى استقراء كبير لتصرفات الشريعة"[3].

ومثالها :مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية خفية.

ج –المقاصد الوهمية :

وهي التي يتخيل أنها صلاح وخير؛ إلا أنها على غير ذلك، وقد اصطلح العلماء على تسميتها بالمصالح الملغاة[4].

ومثالها اعتبار الزيادة الربوية فائدة ، و عوائد بيع الخمر و الاشتغال بالسحر

---

1 الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (ج2/ص:383)

2 ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ، مصدر سابق، (ج2/ ص144)

3 المرجع السابق (ج2/ص144)

4 جاء في مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي،:" تنقسم المصالح من حيث القبول والرد الشرعيين إلى:

–المصالح المعتبرة: وهي التي صرح الشرع باعتبارها وقبولها: ومثالها: مصلحة الصيام، والحج، والعدل.

–المصلحة الملغاة:هي التي ألغى الشرع اعتبارها.ومثالها: مصلحة القمار، وقتل المريض والميؤوس من الشفاء

–المصلحة المرسلة: وهي التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإلغائها، والتي ترك تحديدها إلى الاجتهاد الشرعي الصحيح، مع وجوب النظر إلى أصولها، وأجناسها الشرعية البعيدة، ومثالها: جمع القرآن.."(بتصرف) ص379

الفرع الرابع: المقاصد" باعتبار متعلقها بعموم الأمة وأفرادها إلى المقاصد الكلية والبعضية"[1]

أ –المقاصد الكلية:

هي التي ترجع إلى عموم الأمة كافة أو أغلبها.

و مثالها :حفظ النظام، وحماية القرآن والسنة من التحريف، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون، وتقرير القيم و الأخلاق

ب –المقاصد البعضية:

وهي المقاصد العائدة على بعض الناس بالنفع والخير

ومثالها :الانتفاع بالبيع، و المهر و الأنس بالزوجة و بالأولاد

الفرع الخامس: المقاصد باعتبار حظ المكلف وعدمه إلى :مقاصد أصلية وأخرى تابعة

أ. المقاصد الأصلية : هي التي ليس فيها حظ ظاهر للمكلف.

و مثالها: أمور التعبد و الامتثال غالبا.

ب. المقاصد التابعة: و هي التي فيها حظ ظاهر للمكلف.

و مثالها : الزواج و البيع .

1 الخادمي، الاجتهاد المقاصدي،مرجع سابق،ص55

المبحث الثاني:

علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية وطرق إثباتها :

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية

المطلب الثاني: طرق إثبات مقاصد الشريعة

المبحث الثاني: علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية وطرق إثباتها

المطلب الأول:علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية:

الفرع الأول: علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها:

1. علاقة المقاصد بالقرآن الكريم: "جاء في محكم التنزيل ذكر أنواع كثيرة من المقاصد منها :

أ-إخلاص العبادة لله وحده:قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (سورة الذاريات،الآية:56)

ب –"التبشير والإنذار بإرسال الرسل وإنزال الكتب: قال الله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ ﴾ (سورة النساء،الآية:165)

ج –التيسير: قال تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (سورة البقرة،الآية:185)

د- رفع الحرج : قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ (سورة الحج،الآية:78)

هـ-الإصلاح والنهي عن الفساد: لقوله﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ ﴾(سورة هود،الآية :88)"[1]

2. علاقة المقاصد بالسنة النبوية:

لقد ذكر في السنة النبوية أسرار لبعض الأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن أو التي ذكرت فيه دون بيان مقاصدها، ومن أمثلة ذلك:أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"[2] .

وما جاء عن سهل رضي الله عنه أنه قال: اطلع رجل من جحر في دار النبي ، والنبي صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بالمِدرى فقال" لو علمت أنك تنظر، لطعنت بها في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[3]

3. علاقة المقاصد بالإجماع :

يعتبر الإجماع مصدرا لثبوت كثير من المقاصد الشرعية، و المقاصد التي يحصل الإجماع عليها تكون أقوى من المقاصد التي يختلف فيها وهذا له أهميته في الترجيح بين المقاصد ، و"تظهر العلاقة من خلال:

1مقاصد الشريعة وأثرها في تنزيل الأحكام الفقهية على الواقع ـ نماذج مختارة مذكرة تخّرج ماستر، في العلوم الإسلامية/ إعداد الطالبة الحادة صياد، تحت إشراف الأستاذ أحمد خويلدي، السنة الجامعية: 2015 2016م، ص10

2 أخرجه البخاري ، كتاب النكاح، با ب من لم يستطع الباءة فليصم، برقم:5066، (ج7/ص3)

3 أخرجه البخاري ، كتاب الاستئذان، باب اِلْاسْتِئْذان من أَجلِ البَصرِ،برقم:6241 ،ج8/ص54

أ. اتفاق العلماء على بعض العلل والحكم الجزئية على نحو :علة الصغر الموجب للولاية في الأموال و في التزويج أي أن الصغير يتولى وليه التصرف في أمواله وفي تزويجه وحكمة ذلك جلب مصلحته ودرء مفسدة سوء تصرفه. وعلى نحو اتفاق المجتهدين على أن الغضب المؤدي إلى تشويش الذهن واضطراب النفس، وعدم التثبت في أدلة المختصمين؛ فإن ذلك الغضب يمنع قضاء القاضي؛ لأجل مصلحة المتقاضين ونفي الظلم عنهم.

ب . الاتفاق على المقاصد والحكم والغايات الشرعية الثابتة في القرآن والسنة"[1]

4 . علاقة المقاصد بالقياس:

تظهر العلاقة بين المقاصد والقياس،وهو أن القياس ركنه الأهم:العلة

والعلة يشترط فيها المناسبة، والمناسبة هي مراعاة مقاصد الشريعة من جلب مصلحة أو دفع مفسدة فالقياس متوقف على العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية حتى لا يحصل التعليل بوصف لا مناسبة فيه، أومما علم إلغاؤه، أو مما علم من الشارع عدم الالتفات إليه

كما يظهر ذلك في اعتبار المصالح في استنباط الحكم الواحد بين المشتركين في العلة .

ومثال ذلك : في مقصد حفظ العقل والمال، فحكم نبيذ الشعير هو التحريم قياسا على الخمر؛ لاشتراكهما في علة الإسكار فالأصل :الخمر،والفرع نبيذ الشعير،والعلة هي الإسكار.

ولمثال مقصد حفظ كرامة المرأة وصيانة مصلحتها؛ كي لا تضيع نفسها باختيار ضعيف فحكم الولاية في التزويج هو الوجوب، و الأصل البكر الصغيرة، و الفرع الثيب الصغيرة، والعلة : الصغر.

ومثال حفظ حقوق المتخاصمين، وتحقيق العدل بينهم بالانتباه والتثبت في أدلتهم: فيمنع القاضي من إصدار حكم حال الاضطراب ،والأصل هو القضاء في أثناء الغضب، والفرع هو القضاء في أثناء الجوع الشديد، والعلة تشويش الذهن

الفرع الثاني: علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها

أ. علاقة المقاصد بالمصلحة المرسلة:

المصلحة المرسلة: هي المصلحة التي لم يقم دليل خاص من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، ولكن دلت الأدلة العامة على اعتبارها ومن أمثلتها:

1 –جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر رضي الله عنه، لمصلحة حفظه من الضياع ،خاصة بعد تفرق القراء وموتهم؛ فهذه المصلحة ليس لها دليل شرعي ينص على اعتبارها وإقرارها،أو إلغائها ولكن هناك أدلة وقواعد شرعية وإجمالية، تدعو إلى حفظ الدين وحفظ كتاب الله تعالى.

2 –الاستعانة بالمكبرات الصوتية وبوسائل التكنولوجيا المعاصرة في الأذان والصلوات والجمع وخطب العيدين وغيرها؛ حيث أنها وسائل مفضية إلى تحقيق مصالح كثيرة ،منها إذاعة القرآن الكريم والأذان وإسماع عدد أكبر من

---

1 الحادة صياد ،مقاصد الشريعة وأثرها في تنزيل الأحكام الفقهية على الواقع، مرجع سابق، ص12

الناس وحسن إفادتهم بالعلم النافع وغير ذلك، ومع أن هذه الوسائل لم ينص عليها القرآن ولا السنة، ولم توجد في عهد السلف، وإنما وجد ما يؤيدها في دين الله من حيث كونها خادمة لمشروعية ما بثته وأذاعته.

3 –تسجيل العقود وتوثيقها في الدوائر الحكومية والقضائية والإدارية معلل بمصلحة حفظ الحقوق وضمانها، و لاسيما في عصرنا الحاضر الذي تكاثرت فيه القضايا وتداخلت فيه المعاملات وكثرت فيه الحيل وقلت فيه الأمانات، الأمر الذي أوجب توثيق عقود الأنكحة وغيرها، وما يترتب عليها من نسب ونفقة وحضانة ومهور ومسؤوليات قانونية وأدبية وتربوية وغير ذلك.

وهذا التصرف المتعلق بلزوم التوثيق والتسجيل لدى الدوائر الحكومية لم ينص عليه صراحة وإنما دعت إليه القواعد الكلية والمقاصد الشرعية وذلك من خلال الدعوة إلى أداء الحقوق وحفظ الأمانات ومنع التعدي على الغير.

ب . علاقة المقاصد بالاستحسان

مثاله: جواز النظر إلى المخطوبة ،وهو مستثنى من عموم تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية؛ فهناك دليلان شرعيان:أحدهما يمنع النظر إلى المرأة عموما ومطلقا، وثانيهما يبيح النظر إلى المرأة عند الخطبة للحديث "انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[1]

وقد علل الاستثناء بمصلحة دوام العشرة الزوجية لحصول الارتياح والاطمئنان لهذا التقارب في الملامح والصفات والقناعات والتصورات والمواقف من قضايا الحياة ورسالة الاستخلاف والامتثال والتدين.

ج . علاقة المقاصد بقول الصحابي: الصحابة رضي الله عنهم شهد لهم الوحي الكريم بصدقهم وصلاحهم، و"أفضليتهم في تبليغ الشرع وبيان أحوال التشريع ومقاصده وحكمه، إذ أنهم أعرف الناس بعد الرسول صلى الله عليه وسلم بأسباب النزول ومناسباته، وبأحكام الحلال والحرام، وبغايات الدين، ومقاصد الشريعة، ومصالح العباد، وعليه فإن الصلة بين المقاصد وقول الصحابي تكمن في أن فتاوى وأقوال الصحابة وأقضيتهم قد تضمنت اعتبار المقاصد ومراعاتها؛ سواء بما صرحوا به من وجوب الالتفات إلى هذه المقاصد والعمل بها،أو باتفاقهم على المقاصد المختلفة التي نطق بها القرآن الكريم، أو التي بينتها السنة قولًا أو فعلًا أو تقريرً"[2]

د . علاقة المقاصد بسد الذرائع:

المقصود بسد الذرائع:" منع الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع"[3]

والعلاقة بين المقاصد الشرعية و سد الذرائع أنه" في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة، وفيه حماية لها وتوثيق للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح و درء المفاسد، وأن سد الذرائع يرجع إلى اعتبار المآل

---

1 أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة،رقم: 1087،ج2/ص383

2 اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق،(بتصرف) ص567

3 الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق (ج3/ص564)

الذي هو من المقاصد المهمة في الشريعة"[1]

هـ . علاقة المقاصد بالعرف:

أنزل اللهى عزوجل شريعة الإسلام وللعرب وغيرهم عوائد وأعراف منها القبيح كالشرك بالله و وأد البنات والربا و الحمية الجاهلية ، كما كانت لهم أعراف سليمة كالكرم وتعظيم البيت ونصرة المظلوم وصلة الرحم ، فمنعت الشريعة أعرافا و أقرت أخرى، وذلك وفق قاعدة الدين العظيمة جلب المصالح الدينية والدنيوية والأخروية و دفع المفاسد، فإن " الشريعة أحالت في بعض أحكامها على العرف، مثل إرضاع الولد و النفقة من مال الزوج، و إن الشريعة ذُكرت فيها أحكام مطلقة ثم تحدد بما جاء في العرف مثل الحرز و الإكرام والإحسان"2

يتبين مما ذكرنا آنفًا أن " المقاصد مع أدلتها الشرعية كالكلي مع جزئياته ، وكالأصل مع فروعه ، فبينهما تلازم وثيق و هي تابعة لتلك الأدلة ومتفرعة عنها ، فالعلاقة بينهما علاقة تبعية وتضمين وليست علاقة استقلال وتفرد. فنسبة المقاصد إلى الشرع بتسميتها بمقاصد الشريعة دليل على أنها مأخوذة من أدلة الشريعة ومصادرها ونصوصها، ثم إنها مقصود الشارع ومراده، والذي لا يعلم إلا من كلام الشارع و أحكامه و ما اعتبره دالا عليه ولا يعلم من غيره، وعليه فإن المقاصد تعلم من أدلة الشرع : كلام الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما دلت عليه.

وبدوام المقاصد وثبوتها على مر العصور؛ نتيقن أنها موضوعة من قبل المشرع الحكيم الخبير الذي يعلم ما يصلح للناس وينفعهم، إذ لو كانت مخالفة للفطرة الإنسانية لما بقيت ولما استقرت،و لو كانت موضوعة من قبل الإنسان أو بضغط الواقع، أو بإملاء العقول والأهواء، لما استمرت على ثباتها ودوامها ولاضطربت واختلفت لاختلاف العقول والشهوات ولاضطراب الميول والنزوات؛ إذ العقول والأهواء تختلف في نظرتها إلى المصالح والمنافع باختلاف الظروف والبيئات؛ بل إن العقل الواحد تختلف نظرته إلى المصلحة باختلاف اللحظة والأخرى؛ فما يراه العقل مصلحة حاليا يراه مفسدة بعد حين.

والواقع أن المصالح لو تركت للأهواء والنزوات لاضطرب نظام الحياة، ولآل حال الناس إلى فوضى وفساد عريض وذلك لاختلافهم الواسع في الميولات و الرغبات وتضارب آرائهم و اتجاهاتهم في المنافع والمصالح، لذلك حدد الشارع مصالح الخلق وفق نظام محكم وميزان مضبوط يراعي تقديم المصالح الحقيقية على المصالح المتوهمة، وتقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، وتقديم المصالح الكلية والقطعية على المصالح الجزئية والظنية أو الاحتمالية وتقديم مصالح الجسد والروح والدنيا والآخرة على مصالح الجسد فقط، أو مصالح الدنيا فقط"3.

---

1 اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق،(بتصرف) ص548 . 549

2 المرجع السابق،(بتصرف) ص574،577

3 الخادمي، الاجتهاد المقاصدي مرجع سابق (بتصرف) ص137 . 138

المطلب الثاني: طرق إثبات مقاصد الشريعة

يصطلح على تسمية هذا المبحث بمسالك الكشف عن المقاصد، أو سبل ثبات المقاصد، أو طرق كشف وتعيين المقاصد، وغير ذلك[1].

وعلى ضوء ما قرره علماء المقاصد يمكن بيان تلك المسالك ضمن مسلكين مهمين ندرجهما ضمن فرعين:

الفرع الأول: الاستنباط المباشر من القرآن والسنة

*من خلال مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين2

*أو من خلال اعتبار علل الأمر والنهي3

ومثال الأمر والنهي

: أمره تعالى بالصلاة

والزكاة والحج وإقامة العدل والإحسان والشورى....، ونهيه عن الفواحش والمعاصي والمحرمات..، وكل تلك الأوامر معللة بحكم ومقاصد جلب الخير والنفع للإنسان، ودفع الشر والضرر عنه، فيفهم من الأمر الشرعي أن مقصود الشارع ومراده يتمثل في القيام بالمأمور به، وكذلك يفهم من النهي الشرعي أن المقصود منه هو تجنب المنهي عنه ، وتركه والابتعاد عنه؛ فالأمر والنهي هما الطريق الأول لمعرفة المقاصد الشرعية وإثباتها وتقريرها ، أو من خلال النصوص التقريرية.

ومثال النصوص التقريرية جملة الآيات والأحاديث التي أقرت كثيرا من المقاصد والمصالح :

-كمقصد رفع الحرج الذي أقرته الآية ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (سورة الحج،آية 87)

ومقصد مراعاة التيسير والتخفيف أقرته الآية ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(سورة البقرة، آية 185)

- و كمقصد العدل الثابت بالآية: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (سورة النحل،آية:90)

أو من خلال تتبع الأدلة الواردة حول علة واحدة،

ومثالها :النهي عن الاحتكار، وعن بيع الطعام قبل قبضه وعن بيع الطعام بالطعام نسيئة، وكل ذلك قد أفاد

---

1 عنون الشاطبي لذلك بقوله: "فصل في بيان الجهات التي يعرف بها مقاصد الشارع على الحد الأوسط" الموافقات: (ج2/ص391)

2 الشاطبي، الموافقات: مصدر سابق.(ج2 /ص393)

3 نفس المصدر السابق (ج2 /ص393)

مقصد تيسير رواج الطعام وتحصيله. أو من خلال تتبع السكوت النبوي الوارد في موضع الحاجة إلى البيان الشرعي، فيدل ذلك السكوت على أن المقصد في عدم النطق بالحكم وليس بالتصريح به، ومثاله سجود الشكر.

*أو من خلال تتبع اجتهادات السلف

الفرع الثاني: الاستخراج من المقاصد الأصلية والتابعة

- المقاصد الأصلية :

هي المقاصد التي شرعت ابتداء وقصرت أولا وأساسا، ومثالها :التناسل وإعمار الكون هو المقصد الأصلي للزواج،

- أما المقاصد التابعة؛ فهي المقاصد التي شرعت بدرجة ثانية بعد المقاصد الأصلية قصد تقويتها وتأكيدها ومثالها: في الزواج استخراج مقاصد السكن، والأنس بالذرية، والاستمتاع بالزوجة من المقصد الأصلي وهو التناسل.

. الاستخراج من المقاصد الجزئية: "يكون بتتبع العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، لما يحصل باستقرائها من استخلاص حكمة واحدة تنتهي إليها، وبالجزم بأنها مقصد شرعي"1.

ومثال ذلك :مقصد الأخوة ودوام العشرة، المستخرج من علل النهي عن الخطبة، والسوم على السوم، والنهي عن الوقوع في العرض أو المال أو الكرامة بالغيبة أو النميمة والغصب والتغرير وغير ذلك

و قد أفاد البحث في هذا الباب فوائد منها:

- "إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، وفي شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة.

. تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.

. إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح والقياس والقواعد وغيرها.

. التقليل من الاختلاف الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

. التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.

. عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه ،ذلك أن المكلف إذا علم أن من مقاصد الحج هو التأدب الكامل مع الناس، والتحلي بأخلاق الإسلام العليا؛ فإنه إذا علم ذلك فسيعمل جاهدا قصد تحصيل تلك المرتبة العليا، التي تجعله عائدا بعد حجه كيوم ولدته أمه.

---

1 ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، مرجع سابق(ج2/ ص167)

. عون الخطيب، والداعية، والمدرس، والقاضي، والمفتي، والمرشدين، والحاكم، وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق حرفيات النصوص، وظواهر الخطاب، ومباني الألفاظ"[1]

1 الخادمي ،علم المقاصد الشرعية،مرجع سابق،(بتصرف) ص51 . 52

الفصل الثاني:

الفتوى و أثر التأهيل المقاصدي في صناعتها

تمت دراسة مضمون هذا الفصل من خلال مبحثين

تحت كل مبحث مطلبان :

المبحث الأول: ماهية الفتوى ومكانتها في شريعة الإسلام

المبحث الثاني: بناء الفتوى على المقصد الشرعي

المبحث الأول:

ماهية الفتوى ومكانتها في شريعة الإسلام

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أهمية الفتوى في الإسلام وخطورتها

المبحث الأول: ماهية الفتوى ومكانتها في شريعة الإسلام

تعتبر وظيفة الإفتاء شرعا من الوظائف الجليلة والنبيلة، و"هو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تبارك وتعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفا وجلالة إذ يقول في كتابه ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه"1

المطلب الأول : تعريف الفتوى لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الفتوى لغة:

جاء في لسان العرب "وأفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له ، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها، ويقال: تَفَاتَوَا إليه، أي تحاكما و ارتفعا إليه في الفتيا ، قال الطرماح2:

أنخ بفناء أشدق من عدي ... ومن جرم، وهم أهل التفاتي

أي أهل التحاكم والإفتاء.

والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتيا قويا،. وأفتى المفتي إذا أحدث حكما.

وفي الحديث:"الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس وأفتوك" أي وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازا"3 .

وجاء في معجم مقاييس اللغة: "(فتِيَ) الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان:

أحدهما يدل على طراوة وجدة

والأصل الآخر يدل على تبيين حكم.

يقال :أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها. واستفتيت إذا سألت عن الحكم، قال تعالى﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ ﴾ (سورة النساء،الآية:176) ويقال منه فتوى وفتي"4

---

1 ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين،ت751هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص9

2 أبو نفر الطرماح بن حكيم الطائي الدمشقي توفي سنة 100هـ ، من كتاب "تاريخ الأدب العربي، لأحمد الزيات ، دار المعرفة بيروت.لبنان، ص165

3 ابن منظور، لسان العرب ، طبعة دار صادر، بيروت ، (ج15/ص147)

4 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،ت:عبد السلام هارون د.ط. دار الفكر، بيروت، سنة 1979، (ج 4 /ص474)

الفرع الثاني : تعريف الفتوى اصطلاحا:

عرف الدردير الفتوى بأنها" الإخبار عن حكم شرعي، لا على وجه الإلزام" 1 وعرفها القرافي بأنها "إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة" 2

وتعريفات غالب الأصوليين ترجع إلى هذا المعنى ، مع إشارتهم إلى الفرق بين الفتوى و حكم القاضي من جهة الإلزام، بأن فتوى المفتي في الواقع غير ملزمة فمن شاء أخذ بها و من شاء تركها بخلاف حكم القاضي والحاكم فإنه على سبيل الإلزام للمحكوم عليه .

كما أن الفتوى تختص بالأحكام الشرعية دون العقلية أو العرفية أو الطبية...،و أن المفتي يجتهد فيعتمد على الأدلة الشرعية للوصول إليها لا عن تقليد أو تعصب .

وعليه فيمكن تعريف الفتوى بأنها: **إخبار بحكم شرعي عن دليل لا على وجه الإلزام** .

المطلب الثاني: أهمية الفتوى في الإسلام وخطورتها

الفرع الأول: أهمية الفتوى في الإسلام

تتجلى أهمية الفتوى من جهة عالي مقام المتصدر لها ومكانته، والذي يدل عليه:

أولا:أن المفتي مبلغ عن رب العالمين ، قال ابن القيم:" وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكَر فضله، ولا يُجْهل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أُقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عدته، وأن يتأهب له أهبته وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه"3

ثانيا: المفتي قائم في الأمة مقام نبيها صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، لما جاء في الحديث " وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"4

" وأن تعظيمه واجب على جميع المكلفين، إذ قام لهم مقام النبي صلى الله عليه وسلم" 5

ثالثا: تشرف أهل الفتيا بحمل راية الدين وإعلاء لواء الحق بالدعوة إلى سبيله والمجادلة ببراهينه، كما أنهم سخروا أعمارهم و جهودهم من أجل هداية الناس فهم نجوم الهدى ومنارات للبركات بسبب استنباطهم الأحكام الشرعية

---

1 الدردير المالكي، الشرح الكبير ،د.ط، دار الفكر،(ج2 /ص174)

2 أبو العباس القرافي، الذخيرة ، د.ط ، دار الغرب الإسلامي،بيروت ،(ج10 / ص 121)

3 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق (ج1/ص9)

4 أخرجه أبو داود السجستاني في السنن كتاب العلم،باب الحث على طلب العلم، برقم:3642 (ج4/ص39)

5 الشاطبي،الموافقات مصدر سابق (ج1/ص85)

وتوجيه الخلق إلى العمل بها.

والله أمر العباد بالرجوع إليهم ووجوب طاعتهم فقال سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ ﴾ (سورة النساء،الآية: 59)"

رابعا: أهل الفتيا في الإسلام يعتبرون من ولاة الأمر و أهل المشورة و أصحاب القرار، لقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (سورة النساء،الآية: 83)

و قد فسر: أولي الأمر في الآية بالعلماء من أئمة أهل التفسير السديُّ و قتادة وابن جريج"1 و هو قول لابن عباس في إحدى الروايتين عنه وجابر بن عبد الله و الحسن البصري وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح والضحاك ومجاهد في إحدى الروايتين،وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد

خامسا : صلاح الناس متعلق بصلاح أهل الفتوى ، قال ابن القيم:" ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس كلهم لهم تبعا، كان صلاح العالَم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما، كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف :صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس، قيل :من هم؟ قال :الملوك والعلماء"2

الفرع الثاني: خطورة الاجتراء على الفتوى بغير علم

لقد بين أهل العلم قديما وحديثا أهمية الفتوى بتحذيرهم من خطورة الاجتراء عليها وشناعة الانتصاب لها بدون حق يقول ابن الجوزي"وقد كان علماء السلف رضي الله عنهم مع أنهم قد جمعوا العلوم المشروطة في الفتيا، يمتنعون تورعا، ثم ساق بسنده عن أبي إسحاق، عن البراء، قال :لقد رأيت ثلاث مئة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى ،وعن عطاء ابن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال :أدركت عشرين ومئة من أصحاب رسول الله من الأنصار، ما منهم رجل يسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه، و نقل أبو الصباح عن عبد العزيز، عن أبيه . وكانت له صحبة . قال :قال لي أبي: يا بني: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه محزونين كأنهم قوم أغمار لا يحسنون شيئا، فإذا سئلوا عن شيء أحال بعضهم على بعض، فإياك . يا بني . أن تقول بغير علم فتخرج من الدين، وعن عمير بن سعد، قال :سألت علقمة عن مسألة، فقال: ائت عبيدة فسله، فأتيت عبيدة فقال :ائت علقمة، فقلت :علقمة أرسلني إليك .فقال :ائت مسروقا فسله، فأتيت مسروقا، فقال :ائت علقمة فسله فقلت :علقمة أرسلني إلى عبيدة، وعبيدة أرسلني إليك، قال :فأت عبد الرحمن بن أبي

---

1 ابن جرير الطبري(ت: 310هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن،ت:عبد الله التركي، دار هجر مصر ط.1 سنة 1422هـ (ج7/ص256)

2 ابن القيم ، إعلام الموقعين،مصدر سابق (ج1/ص8)

ليلى، فأتيته فسألته فكرهه، ثم رجعت إلى علقمة فأخبرته، فقال :كان يقال: أجرأ القوم على الفتوى أدناهم علما ، وكان سفيان ابن عيينة يقول: أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيها"[1]

و قال ابن القيم :"من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا. قال ابن الجوزي: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية،وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟

وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء أجعلت محتسبا على الفتوى؟ فقلت له يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب ؟

وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه عن النبي مرفوعا: " من أفتى بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه"

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي : أن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، وفي أثر مرفوع ذكره أبو الفرج وغيره: من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض. وكان مالك رحمه الله يقول :من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها. وسئل عن مسألة فقال :لا أدري، فقيل له :إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب، وقال :ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله عز وجل ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ فالعلم كله ثقيل، وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة وقال ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك،وقال :لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، ولو نهياني انتهيت.

قال: وإذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم المسائل، ولا يجيب أحد منهم عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق والطهارة، فكيف بنا الذين غطت الذنوب و الخطايا قلوبنا؟

وقال الإمام أحمد: من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تلجئ الضرورة.

وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيئا إلا قال :اللهم سلمني وسلم مني. وقال أبو الحسين الأزدي: إن أحدهم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر.

و قال القاسم : والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به "[1]

---

1 ابن الجوزي(ت:597 هـ)، تعظيم الفتيا (ت: مشهور آل سلمان)الناشر: الدار الأثرية، عمان – الأردن الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م ، ص77

ومن أعظم ما يوضح خطورة الفتوى:

أن المتجريء عليها بغير حق داخل ضمن مدلول الآية الكريمة:﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ (سورة الزمر،الآية:60)

و" مما يُظهر بوضوح خطر الاجتراء على الفتوى عند النظر والتأمل في الآثار والتبعات الناتجة عن الفتاوى الشاذة والتي أصدرها ناقصوا الأهلية وما يترتب عليها من مفاسد عظيمة، وأضرار جسيمة ،ومن ذلك أن المفتي قد يسأل في مسألة الطلاق أو النكاح أو الرضاع، فلا يتريث ولا يتثبت فيترتب على فتواه زواج الأخ بأخته من الرضاع أو زواج رجل بامرأة في ذمة رجل آخر، وهكذا ممن يفتي في الأموال والدماء وغيرها مما يؤدي إلى فساد عريض وفتن عظيمة "[2]

ويزداد الخطر و الضرر في زمن اتسعت فيه دائرة نشر الفتوى الخاطئة أو المنحرفة ؛ نظرا لتيسر وتفتح وسائل الإعلام الحديث، من طبع ونشر بالكتابة أو بالصورة والصوت دون رقيب في الغالب.

هذا ، وإن السلامة كل السلامة بأن يعرف كل قدر نفسه و أن يشتغل المؤمن بما ينفعه، فإن رام مراتب الاجتهاد و الفتوى فليطرق سبيل أهلها بجد ويرجع إلى أهل الاختصاص المبرزين و يتجنب العجلة و التعالم و يخشى الله ثم ليحذر أن يشوه صورة الشريعة البيضاء الناصعة بنسبته إليها ما يوقع في المفاسد باسم الفتوى أو دعوى الاجتهاد الشرعي .

---

1 ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، بتصرف(ج4/ص168)

2 عماد حمدي يحيي: تفعيل مقاصد الشريعة وأثره في ترشيد الفتوى و انضباطها، مجلة كلية الآداب بقنا جامعة جنوب الوادي ،العدد 59 سنة 2023 ،(المجلد 32/ص35)

المبحث الثاني:

بناء الفتوى على المقصد الشرعي

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: متطلبات التأهيل المقاصدي في صناعة الفتوى

المطلب الثاني: أهمية التأهيل المقاصدي في صناعة الفتوى

المبحث الثاني: بناء الفتوى على المقصد الشرعي

إن مراعاة المقاصد في استصدار الفتاوى وتأسيسَها عليها مما يوضح شمولية الإسلام و يُثبِّت المنهج العام للشريعة في الواقع، كما أنه يعين على ضبط الصورة الكاملة للتعاليم والأحكام الشرعية، وبذلك ندرك ما يكون من صميم الشريعة الذي يُصلح كل زمان ومكان، وهذا يستدعي بيان أثر التأهيل المقاصدي في صناعة الفتوى،وفق مطلبين:

المطلب الأول: متطلبات التأهيل المقاصدي في صناعة الفتوى

من المتقرر عند علماء الأصول أن العلم بالمقاصد وتوظيفها في العملية الاجتهادية، يضمن للمفتي الفهم السليم للنصوص والاستنباط السديد للأحكام الشرعية منها ، مما يَكُون له الأثر البالغ في ترشيد الفتوى وانضباطها ومن ثم تطبيقها على الواقع بشكل صحيح وبالصورة التي يريدها المشرع الحكيم ، يقول الشاطبي: "ومدار الغلط في هذا الفصل ـ مخالفة الحق ـ إنما هو على حرف واحد وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها ببعض،فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها...فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام؛ فذلك الذي نظمت به حين استنبطت وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي...كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها...فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة، وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما ـ أي دليل كان ـ عفوا وأخذا أوليا، وإن كان ثَم ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكأن العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكما حقيقيا، فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ، كما شهد الله به ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ "[1]

و يعلق الريسوني بقوله "فالنظرة الشمولية المنسجمة للشريعة وأحكامها، لا تتأتى إلا لمن خبروا المقاصد و أحكموا الكليات، ثم نظروا في الأحكام من خلال ذلك، ومن فاته هذا المستوى وأهمل هذا النوع من النظر، وقع في التخبط والاضطراب، وأتى بالأقوال الشاذة المجافية لمقاصد الشارع،أو انتهى إلى العجز والانكماش" [2]

الفرع الأول : ضوابط مراعاة المقاصد في استصدار الفتوى:

يستحيل أن تأمر الشريعة بما فيه مفسدة أو تنهى عما فيه مصلحة، فـ " إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه

---

1 الشاطبي ،الاعتصام، ط1. دار ابن عفان، السعودية، (ج1/ص 312)

2 أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،مرجع سابق، ص360

شرع أحكامه لمصالح العباد"[1] فينبغي للمفتي مراعاة الضوابط التالية من أجل تحقيق هذه المصالح ،وهي كالتالي :

أ – تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر :

"إن اعتبار تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر هو من مقصود الشرع ، وحيثما اجتهد المفتي في حكم نازلة معتمدا حجِية المصلحة المرسلة التي لم يرد في الشرع نصٌ على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها ،ولكن لدخولها ضمن مقاصد الشرع الحنيف .

ثم إن واقعنا المعاصر يشهد على اعتبار المصلحة المرسلة في كثير من المسائل المستجدة في الأنظمة المدنية والدولية وصورٍ من التوثيقات اللازمة لبعض العقود المالية والزوجية وغيرها

فبإلغائها تُمنَع كثير من المباحات، كما أن التوسع فيها دون ضوابط يبيح من المحظورات مما يعد قولا على الله بغير علم وخروجا عن الوسطية والاعتدال إلى الإفراط والغلو أو إلى التفريط والجفاء. ولهذا حدد العلماء شروطا من أجل العمل بالمصلحة منها :

1- أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة .

2- أن تكون المصلحة عامة ،أي غير شخصية..

3- أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية، بل في ما عقل معناه من العادات ونحوها .

4 _ أن لا تعارض نصا من الكتاب أوالسنة، أو الإجماع."2

ومن الأمثلة على ذلك : السفر إلى بلاد الكفار فإن كانت فيه مصلحة مرجوة تعود على صاحبها بالنفع الديني أو العلمي أو المادي كان السفر جائزاً ،وإذا زالت المصلحة أو قلت فلا يجوز حينئذٍ السفر للمضار المترتبة عليه

ب . اعتبار قاعدة رفع الحرج : يقصد بالحرج :"كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً" 3 ، فيكون المراد برفع الحرج :"التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية" 4 .

---

1 عبد الرحيم الإسنوي الشافعي،نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط.1، نشر دار الكتب العلمية،بيروت،(ج4/ص91)

2 اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ،مرجع سابق (بتصرف) ، ص505

3 صالح بن حميد ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، العبيكان، الرياض، ص48 .

4 عدنان محمد جمعة ،رفع الحرج ،ط. دار العلوم الإنسانية ، دمشق . ص25

وقد دلت الأدلة على رفع الحرج،"كما في قوله تعالى:﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾(المائدة،الآية:6) وقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ (سورةالحج الآية:78)

فعلى المفتي أن يراعي هذه القاعدة عند الترخيص في الضروريات أو التخفيف لأصحاب الأعذار ورفع المؤاخذة عنهم"1. وذلك بشروط منها :

1 . أن يكون "الحرج حقيقياً ، وهو ما له سبب معين واقع ؛كالمرض والسفر ، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد ، ومن ثمَّ فلا اعتبار بالحرج التوهمي وهو الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله ؛ إذ لا يصح أن يبني حكماً على سبب لم يوجد بعد،كما أن الظنون والتقديرات غير المحققة راجعة إلى قسم التوهمات .

2 . أن لا يعارض نصاً ، فالمشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه "[2]

3. أن يكون الحرج عاماً ، قال ابن العربي رحمه الله: " إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط و إذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا ، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره وذلك يعرض في مسائل الخلاف" 3 .

ج . النظر في المآلات : ومعناه أن ينظر المفتي في تنزيله الحكم ؛ هل سيؤدي إلى تحقيق مقصده أم لا ؟
وهذا أصل ثابت في الشريعة دلت عليه النصوص الكثيرة4، و منها:

قول الله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة الآية: 188)
و قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾ (الأنعام،الآية: 108)

وما جاء في الحديث عن قتل المنافقين قوله (أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)5

---

1 الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار الرشد، الرياض ، ص42

2 زين الدين بن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة،ط.1،دار الكتب العلمية،بيروت، ص 92 .

3أبو بكر بن العربي ،أحكام القرآن، ط.3،دار الكتب العلمية،بيروت (ج3/ص 310).

4 الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (ج5/ص 179)

5 أخرجه البخاري، كتاب المناقب ، باب ما ينهى عن دعوة الجاهلية برقم3518 ،(ج4/ص183) ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً،رقم 2584، (ج8/ص19)

وعن عائشة رضي الله عنها قوله(لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم)1

شروط اعتبار مآلات الأفعال :

1. أن يكون تحقُّقُ وقوع المآل يقينًا أو غالبًا أو كثيرًا.

2. أن يكون المآل مُحقِّقًا لمقصد شرعي، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة

وإذا قُصد بالفعل التوصُّل إلى محظور أو إلى إسقاط مصالح مشروعة، فإن هذا المآل يعتبر فاسدًا آيلًا إلى هدم مقاصد التشريع، ،كما جاء في إمساك الزوجة بقصد الإضرار بها، فتفدي نفسها ببعض مالها.

3. أن يكون ما يؤول إليه الفعل من المقاصد منضبطًا معتبرًا شرعًا، فلا يعتدُّ بمآلٍ فيه خلطٌ أو التباسٌ أو أُعتمدَ في تحديد كونه مصلحة أو مفسدة على العقل وحده، قال الشاطبي "المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها ، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له؛ فقد يكون ساعيًا في مصلحة نفسه من وجهٍ لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلًا لا آجلًا، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربو في الموازنة على المصلحة؛ فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبر أمرًا لا يتم له على كماله أصلًا، ولا يجني منه ثمرة أصلًا، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء، فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين"2

4. ألا يؤدي اعتبار المآل إلى تفويت مصلحة أعظم؛ وذلك لأنه إذا تعارضت مصلحتان وازدحمتا، بحيث لم يمكن الجمع بينهما، وكان لا بد من ترك واحدةٍ منهما للإتيان بالأخرى؛ فالمتعيَّن فعلُ ما مصلحته أرجح وترك ما مصلحته أقل، قال ابن القيم :"وهذا خاصة العقل"3

5 . ألا يؤدي اعتبار المآل إلى مفسدة أكبر،إذ الوقوع في هذا يناقض الأصل الذي شرع لأجله وهو تحقيق المصالح ودفع المفاسد ، وكم من أبواب الشر انفتحت بسبب فتاوى لم يُعتبر فيها ما تؤول إليه بعض الوقائع والمستجدات من مفاسد وأضرار ، كما يحصل بسبب إباحة العقود الربوية دون تقدير للفساد المترتب على هذا النوع من الاجتهاد .

---

1 أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبناؤها،رقم 1333،(ج4/ص97)

2 الشاطبي، الموافقات ، مصدر سابق، (ج1/ص537)

3 ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي،أو:الداء والدواء،ط1. دار المعرفة،المملكة المغربية ،ص181

وفي الوقت نفسه قد حصل في اعتبار قاعدة "النظر إلى المآل" خير ونفعٌ عظيم تشهد له بعض الفتاوى المقاصدية مثل التي ظهرت في جريمة الاتجار بالمخدرات والمسكرات ، فكان فيها إغلاق لباب الشر وحفظ للعباد والبلاد من أهل الفساد .

د فقه الواقع وحسن التنزيل للمقاصد : " وهو أن يراعي المفتي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيّر الواقع المحيط بالنازلة سواءً كان تغيراً زمانياً أو مكانياً أوفي الأحوال والظروف، و تبعاً لذلك يتغير الحكم ، ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون وصرّح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجِدَ الأئمة الأولون في عصر المتأخرين وعايشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون 1

يقول ابن القيم تحت فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: "هذا فصل عظيم النفع جداً وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل"2.

ومن الضوابط التي ينبغي أن تراعى عند اعتبار تغيّر الأزمنة أو الأمكنة أو الظروف لتحقق تغير الفتوى عندها ، ما يلي :

1- أن الأحكام الشرعية ثابتة غير مضطربة ولا متناقضة ،وإنما الحكم الشرعي يدور مع علته فعند اختلاف أحوال الزمان والناس تختلف علة الحكم فيتغير الحكم بناءً عليه 3

2- أن تغير الفتوى يكون لمصالح معتبرة وأصول مرعية تدفع المجتهد إلى إعادة النظر في مدارك الأحكام فيترجح عنده حكم جديد على ما سبق الحكم به ،لا اتباعا للهوى والتشهي .

---

1 محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين،مجموع رسائل ابن عابدين، إسطنبول،تركيا، (ج2/ص123)

2 ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، (ج3/ص 11).

3 نفس المصدر السابق (ج3/ص36-38)

3- أن تغير الفتوى يجب أن يكون مقصوراً على أهل الاجتهاد و الفتوى الراسخين في العلم ،خاصة إذا تيسر النظر الجماعي ، كما في المجامع الفقهية والهيئات فذلك أوفق للحق والصواب.

الفرع الثاني: شروط تحقق التأهيل المقاصدي

من أجل إصابة المفتي الحق لابد من مراعاة صحة المسار الذي يسلكه ، وذلك باستيفاء الشروط التالية:

أولا: التأهيل العلمي للمفتي: بأن يكون ذا ملكة فقهية عالية تؤهله إلى استنباط الأحكام من الأدلة للحوادث المتجددة، ويبين ذلك ابن باديس بوصفه للمجتهد: " هو المتبحر في علوم الكتاب والسنة، ذو الإدراك الواسع لمقاصد الشريعة، والفهمِ الصحيح للكلام العربي"1 ، ويقول ابن القيم: " المفتون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام: أحدهم العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة؛ فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت... وقد قال الشافعي ...:"فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد،وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها"وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه"2

وشروط المجتهد:"إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها من كتاب وسنة وإجماع واستصحاب وقياس ومعرفة الراجح منها عند ظهور التعارض وتقديم ما يجب تقديمه منها كتقديم النص على القياس.

والعدالة ليست شرطا في أصل الاجتهاد، وإنما هي شرط في قبول فتوى المجتهد ولا يشترط حفظ آيات الأحكام وأحاديثها، بل يكفي علم مواضعها في المصحف وكتب الحديث ليراجعها عند الحاجة، ويشترط علمه بالناسخ والمنسوخ، ومواضع الإجماع والاختلاف، ويكفيه أن يعلم أن ما يستدل به ليس منسوخا، وأن المسألة لم ينعقد فيها إجماع من قبل، ولا بد من معرفته للعام والخاص والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه،لا بد من معرفة ما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث، من أنواع الصحيح والحسن والتمييز بين ذلك، وبين الضعيف الذي لا يحتج به لمعرفته بأسباب الضعف المعروفة في علم الحديث والأصول، وكذلك القدر اللازم لفهم الكلام من النحو واللغة"3

ثانيا: التثبت في الحكم بصحة ودرجة المقصد الشرعي المعتبر في الفتوى:

وهذا متعلق بسعة إحاطة المجتهد بخصائص مقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكام، وخبرته بأعراف الناس وعاداتهم ومصالحهم وأحوالهم ، مع اتصافه بالتؤدة والورع ، يقول ابن عاشور: "على الباحث في مقاصد الشريعة

---

1 عبد الحميد بن باديس، مبادىء الأصول،ت: عمار طالبي، ط.2، نشر المؤسسة الوطنية للكتاب،سنة 1984م، ص 51

2 إعلام الموقعين، مصدر سابق، (ج 4/ص162)

3 محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط.5، مكتبة العلوم والحكم،المدينة المنورة، ص370

أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك، لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم.
فعليه أن لا يعين مقصدا شرعيا إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه، وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم، وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع، فإن هو فعل ذلك اكتسب قوة استنباط يفهم بها مقصود الشارع"1

وهذا الاستقراء والتثبت يجنبان المفتي الخلل والخلط من جهة ثبوت المقصد و من حيث خصائصه، كما يتحقق لديه :

. إدراك نوع المقصد ، هل هو ضروري أم حاجي أم تحسيني ؟

. ونسبة تحقق المصلحة بهذا المقصد في الواقع : هل هي قطعية أم ظنية أم متوهمة ؟

فإذا بلغ الغاية في هذا ضمن بيان صحة المقصد الأعظم عما هو دونه و تهيأ له طرق الترجيح عند التعارض بينها ، مع إصابة الحكم المناسب لكل نازلة.

ثالثا: الجمع بين الجزئيات و الكليات

الكليات التي تضمنتها القواعد، معتبرةٌ لم يهدمها النص الدال على الجزئيات، فلا يعتبر الكلي وحده مطردا و يُلغى الجزئي، ولكن لا بد من اعتبار الكلي في غير موضع المعارضة حتى لا يهدر الكلي ولا الجزئي، يقول الشاطبي :"فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فلا بد من الجمع في النظر بينهما لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد، إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة، فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا، لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي، فإن قيل :الكلي لا يثبت كليا إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها، وإذا كان كذلك لم يمكن أن يفرض جزئي إلا وهو داخل تحت الكلي لأن الاستقراء قطعي إذا تم فالنظر إلى الجزئي بعد ذلك عناء، وفرض مخالفته غير صحيح، كما أنا إذا حصلنا من حقيقة الإنسان مثلا بالاستقراء معنى الحيوانية ، لم يصح أن يوجد إنسان إلا وهو حيوان فالحكم عليه بالكلي حكم قطعي لا يتخلف، وجد أو لم يوجد، فلا اعتبار به في الحكم بهذا الكلى من حيث إنه لا يوجد إلا كذلك، فإذا فرضت المخالفة في بعض الجزئيات؛ فليس بجزئي له كالتماثيل وأشباهها، فكذلك هنا إذا وجدنا أن الحفظ على الدين أو النفس أو النسل أو المال أو العقل في الضروريات معتبر شرعا ووجدنا ذلك عند استقراء جزئيات الأدلة؛ حصل لنا القطع بحفظ

1 ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مصدر سابق (ج3/ص139،138)

ذلك وأنه المعتبر حيثما وجدناه، فنحكم به على كل جزئي فرض عدم الاطلاع عليه، فإنه لا يكون إلا على ذلك الوزان لا يخالفه على حال ، إذ لا يوجد بخلاف ما وضع ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (سورةالنساء، الآية:82) فما فائدة اعتبار الجزئي بعد حصول العلم بالكلي؟ فالجواب :أن هذا صحيح على الجملة وأما في التفصيل فغير صحيح، فإنه إن علم أن الحفظ على الضروريات معتبر، فلم يحصل العلم بجهة الحفظ المعينة فإن للحفظ وجوها قد يدركها العقل وقد لا يدركها، وإذا أدركها؛ فقد يدركها بالنسبة إلى حال دون حال أو زمان دون زمان، أو عادة دون عادة؛ فيكون اعتبارها على الإطلاق خرما للقاعدة نفسها، كما قالوا في القتل بالمثقل إنه لو لم يكن فيه قصاص لم ينسد باب القتل بالقصاص، إذا اقتصربه على حالة واحدة وهو القتل بالمحدد وكذلك الحكم في اشتراك الجماعة في قتل الواحد، ومثله القيام في الصلاة مثلا مع المراض وسائر الرخص الهادمة لعزائم الأوامر والنواهي؛ إعمالا لقاعدة الحاجيات في الضروريات، ومثل ذلك المستثنيات من القوعد المانعة كالعرايا والقراض، والمساقاة، والسلم والقرض، وأشباه ذلك، فلو اعتبرنا الضروريات كلها، لأخل ذلك بالحاجيات أو بالضروريات أيضا، فأما إذا اعتبرنا في كل رتبة جزئياتها، كان ذلك محافظة على تلك الرتبة وعلى غيرها من الكليات، فإن تلك المراتب الثلاث يخدم بعضها بعضها ويخصص بعضها بعضا، فإذا كان كذلك، فلا بد من اعتبار الكل في مواردها وبحسب أحوالها"1

المطلب الثاني : أهمية التأهيل المقاصدي في صناعة الفتاوى

تظهر أهمية التأهيل المقاصدي على صناعة الفتوى فيما يلي :

أولا: في توسيع دلالة النصوص وفق مراد الشارع:2

"إن الأدلة الشرعية التي تقرر الأحكام التكليفية ـ اعتبارا لقصد المصلحة ومراعاة العرف– تتغير أحكامها بتغير هذه المصالح وتبدل هذه الأعراف ـ وهذا مراد الشارع ـ فتغيُّر الفتوى مرتبط بتغير المصلحة وتبدل الحال والعرف"، وعلى هذا تُفهم فتاوى الأئمة السابقين التي بنيت على المصلحة والعرف، فتنزيلها على حال تغيرت فيه المصلحة وتبدل فيه العرف مخالف لما قصد هؤلاء الأئمة في فتاويهم، قال ابن القيم: "والمقصود أن هذا وأمثاله ـ من أقضية الصحابة سياسةٌ جزئيةٌ بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة، فظنَّها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة...وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي تأويل القرآن والسنّة"3 وهذا مما يوسع دلالة النصوص، حيث أن ظاهر النص قد يدل على وصف ما للحكم، بينما المقصد الذي أنيط به الحكم ـ في ذلك

---

1 الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق (ج3/ص176 إلى179)

2 عماد حمدي يحيي: تفعيل مقاصد الشريعة وأثره في ترشيد الفتوى، مرجع سابق ص45

3 ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية،دار البيان. (ج1/ص19).

النص . يدل على أن التعليل أعم من ذلك الوصف الظاهر فيقوم المفتي المجتهد باعتماد المقصد العام الذي يتضمنه النص فيتسع بذلك معنى النص ليتناول ما دلت عليه عبارة النص . من ناحية . وما وافقه في علته ومقصده من القضايا، و عليه فإن القصور عن هذه النظرة الموسعة والتأصيل المقاصدي للفتوى يؤدي إلى الحرج والعنت وتضييق ما ينبغي التوسع فيه، يقول ابن عاشور:"فالحمل فيها على حكم لا يتغير حرج عظيم على كثير من طبقات الأمة"1

. مثاله ما جاء في البحر المحيط:"فائدة على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين الكتاب و السنة واستخراج المعاني منهما ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة، وورد البحر الذي لا ينزف... ومن فقه الفقه قولهم في حديث ميمونة (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به) إن فيه احتياطا للمال وإنه مهما أمكن أن لا يضيع فلا ينبغي أن يضيع. والفقيه أعلى يأخذ من هذا ما هو أعلى منه وهو أن الجالس على الحاجة، أو المستريح على القارعة تحت ظل شجرة إذا باحث نفسه قال لها :هلا حصلت ثوابا وعملا صالحا، فإذا قال له الوسواس أنت على الخلاء، وما عساك تحصل من الطاعة وأنت بمكان تنزه عنه ذكرالله يقول: إنما منعنا ذكر الله بالألسن، فهلا استحضرت ذكر المنعم بدفع هذا الأذى عنا، وتهيؤ القوة الدافعة، حتى لا يخلو تحصيل الطاعة من المحال القذرة كما أن الشارع لم يغفل عن فتح تحصيل المال من المقذرات والميتات بمعالجة الدباغ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن) فيتعدى استنباطه إلى تحريم كل ما يوقع القطيعة والوحشة بين المسلمين وإفساد ما بينهم حتى السعي على بعضهم في مناصب بعض ووظيفته من غير موجب شرعي، وقس على ذلك وأمثاله تغنم بتحصيل الفوائد وتثمير الأعمال"2

ثانيا: في حصر دلالة النصوص على المراد شرعا :

وهذا "مع النص الذي ظاهره عام أو مطلق، بينما المقصد الذي عُلق به الحكم يدل على معنى خاص بواقعة معينة لا تستوعب دلالته العموم الظاهر للنص ، لذلك لابد من حصر معنى النص وتفسيره بما يتفق والمقصد الشرعي الخاص ، وأن يحدد نطاق تطبيقه بما يحقق المصلحة التي قصد بالنص تحقيقها"3

---

1 ابن عاشور، مقاصد الشريعة ،مصدر سابق. (ج2/ص247).

2 بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،ط.1.دار الكتبي، سنة1994م، (ج8/ص272،273)

3 عماد حمدي يحيي: تفعيل مقاصد الشريعة وأثره في ترشيد الفتوى، مرجع سابق ص47

ومثاله :روى أحمد بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال :غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس :يا رسول الله، غلا السعر، سعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :إن الله المسعر القابض، الباسط الرزاق، إني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم، ولا مال)1

قال ابن القيم:" وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز.

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب... فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر – إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق – فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق ، وأما الثاني، فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير ها هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به "2

و يقول ابن تيمية " لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره"3

وعليه فإنه يقال لمن يرى أحقية التسعير للحاكم مطلقا :إن كان الغلاء طبيعيا أي بسبب العرض والطلب، فليس لولي الأمر التسعير ، وهذا تضييق لدلالة النص العامة بالضرورة إعمالا للمقاصد .

ثالثا: أهمية التأهيل المقاصدي في تنزيل الأحكام على النوازل:

"من مراحل الاجتهاد تحقيق المناط، ويلزم المفتي هنا المقاربة بين مقاصد الأحكام وبين ملابسات النازلة في الواقع،وذلك بتحققه من توافر ذلك المقصد في تلك الواقعة باعتباره مناط الحكم فيها وهذا الأخير . أي مناط الحكم. يختلف من مسألة لأخرى، وبعض المسائل يكون فيه ظاهرا وبعضها يحتاج تحقيق مناط الحكم فيها إلى جهد كبير لما يحيط بها من ملابسات ، فالمفتي بإدراكه للمقاصد الشرعية الكلية يتعرف على العلة، أو الوصف

---

1 رواه أحمد بن حنبل ،المسند ، برقم: 14057، (ج21/ ص444)

2 ابن القيم الطرق الحكمية،مصدر سابق، (ج2/ص 638)

3 أبو العباس ابن تيمية ،مجموع الفتاوى.مجمع الملك فهد،المدينة النبوية السعودية1995، (ج28/ص75)

المناسب الذي أُنيط به الحكم ، ثم يتأكد من تحقق ذلك المناط في النازلة لتطبيق الحكم عليها أو عدم تطبيقه فيضمن له إصابة الحكم الصائب لموافقته الشريعة في مقاصدها الكلية "1

مثاله: مسألة موت امرأة وفي جوفها جنين حي، فهل يشق البطن لإنقاذ الجنين ، أم يعمل بظاهر حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(كسر عظم الميت ككسره حيا)2
و بعرض النص على القواعد الكلية للشريعة والتي تدعو إلى المحافظة على النفس، و بإعمال المقاصد التي تدل على دفع الضرر الأكبر بما هو دونه، يترجح قول النووي " إن رجي حياة الجنين وجب شق جوفها وإخراجه"3 لأن في إنقاذ حياة الجنين . وهي نفس معصومة . مصلحة أعظم من مفسدة شق بطن الأم الميتة.ويحمل معنى الحديث على بيان حرمة الميت ولا ينبغي امتهانه .

رابعا: أهمية التأهيل المقاصدي في رفع الخلاف:

أشار الطاهر بن عاشور إلى هذا الملحظ في أول كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) عندما ذكر السبب في تأليفه قائلا: " لتكون- أي المقاصد – نبراسا للمتفقهين في الدين، ومرجعا بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار وتوسلا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لأتباعهم على الإنصاف، في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف ، حتى يستتَّب بذلك ما أردناه غير مرة من نبذ التعصب والفيئة إلى الحق"4

ذلك" أن الاستدلال بأدلة عامة حمالة أوجه من نصوص الوحيين لبيان حكم النوازل الدقيقة الكثيرة، قد يؤدي إلى اضطراب الحكم ومن ثم تضارب الفتاوى والأقوال، فإذا ضبط هذا الاستدلال بالمقصد الشرعي، ضيق مجال الخلاف للاتفاق الحاصل على الكليات و المقاصد الشرعية عند أهل الإفتاء؛ خاصة في عصرنا الحالي الذي تكاثرت قضاياه، وتشابكت مستجداته، وتداخلت مصالحه وحاجياته" 5 وأمثلة هذا تعليق الأحكام بالمقاصد وذلك كثير في النصوص
يقول الله تعالى لمن طلق امرأته ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ (الطلاق،الآية:6)

---

1 عماد حمدي يحيي: تفعيل مقاصد الشريعة وأثره في ترشيد الفتوى، مرجع سابق، بتصرف، ص51،52

2 رواه أبو داود ،في السنن ، كتاب الجنائز . باب في الحفار يجد العظم . برقم: 3207 (ج3/ص353)

3 أبو زكرياء النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر،بيروت، (ج5/ص301،302).

4 ابن عاشور،مقاصد الشريعة ، مصدر سابق، (ج2/ص254).

5 عماد حمدي يحيي: تفعيل مقاصد الشريعة وأثره في ترشيد الفتوى، مرجع سابق ص56

فعلق سبحانه الحكم بحال المطلِق وقدرته حتى لا يوقعه في الضرر أو المفسدة ، و لتعدد الأعراف حصره في عرفه مما يقلل الخلاف أو يرفعه.

خامسا: أهمية التأهيل المقاصدي في تقويم فهم المفتي لإيصاله إلى التطبيق الحسن للحكم في الواقع1

إن العلم بالمقاصد يفيد في بيان معنى المراد من الأدلة الشرعية اللفظية ،وفي تحديد المعنى المراد عند تطرق الاحتمال يقول ابن تيمية "فأما أهل العلم بالله وبأمره فعلمهم متلقى عن النبوة إما نصا أو استنباطا فلا يحتاجون إلى أن يضيفوه إلى أنفسهم وإنما لهم فيه الاتباع فمن فهم حكمة الشارع منهم كان هو الفقيه حقا"2

ويقول ابن عاشور:"ولكن مناط الحجة لنا بأقوالهم ـ أئمة السلف ـ أنها دالة على أن مقاصد الشريعة على الجملة واجبة الاعتبار، وأن أقوالهم أيضا لما تكاثرت قد أنبأتنا بأنهم كانوا يتقصون بالاستقراء مقاصد الشريعة من التشريع... وفيه ما يعرفك بأن أكثر المجتهدين إصابة، وأكثر صواب المجتهد الواحد في اجتهاداته يكونان على مقياس غوصه في تطلب مقاصد الشريعة... المثال الثالث :أخرج مالك في الموطأ حديث "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا"، ثم عقبه بقوله: "وليس لهذا عندنا حد معروف و لا أمر معمول به فيه " أي في تقدير مدة عدم تفرقهما.ولم يقل به مالك في مذهبه وعللوا ذلك بمنافاته لمقصد الشارع من بت العقود"3

1 عماد حمدي يحيي: تفعيل مقاصد الشريعة وأثره في ترشيد الفتوى بتصرف، ص29

2 أبو العباس ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط. دار الكتب العلمية (ج 6/ص172)

3 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق (ج3/ص66 ،71،72).

الفصل الثالث:

مكافحة صور الفساد من خلال الفتوى المقاصدية

تمت دراسة مضمون هذا الفصل من خلال توطئة و مبحثين و تحت كل مبحث مطلبان :

المبحث الأول: مكافحة الفساد العقدي والعقلي بمنظور مقاصدي من خلال الفتوى

المبحث الثاني: مكافحة الفساد الخلقي والمالي بمنظور مقاصدي من خلال الفتوى.

إن الناظر في واقع الناس يجد أن للفساد صورا وفروعا متشعبة لا تنحصر، وقد رأينا في هذا الفصل أن نتناول بالدراسة أهم مجالات الفساد مع الاقتصار على صورة واحدة في كل مجال، لكن قبل الشروع في المقصود يحسن بنا تجلية معنى الفساد في اللغة والاصطلاح.

فالفساد لغة: مصدر من الفعل الثلاثي فَسَدَ يَفْسُد كنصر ينصر، وهو فاسد وفسيد ، وهو ضد صَلَحَ، والمفسدة ضد المصلحة، وقالوا هذا الأمر مَفْسَدَةٌ لِكَذا، أي فيه فساد[1]

والفساد في الشرع: ضد الإصلاح، وهو بحد ذاته الشر والعدوان على حقوق العباد، وقد اتفقت الشرائع السماوية التي جاء بها الأنبياء عليهم السلام كلهم على أن الصلاح يؤدي لتحقيق الاستقرار والأمان، وأن الفساد يؤدي لزعزعة أمن واستقرار المجتمع، وأن كل الأنبياء عليهم السلام دعوا لمكافحة الفساد.

أما في الواقع المعاصر، فقد عرفت منظمة الشفافية العالمية الفساد بأنه: «إساءة استغلال السلطة المؤتمنة، من أجل المصلحة الشخصية، سواء أكان ذلك في القطاع العام أم الخاص»[2]

---

1 محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس،ت:جماعة من المتخصصين،د.ط، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، (ج8/ ص496 و497)

2عبد الله الفيتوري المرابط، الشفافية الإدارية وتأثيرها على سلوك وكفاءة العاملين،رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، 2005م .

المبحث الأول: مكافحة الفساد العقدي والعقلي بمنظور مقاصدي من خلال الفتوى

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مكافحة الفساد العقدي

-البيت الإبراهيمي أنموذجا-

المطلب الثاني: مكافحة الفساد العقلي

-المخدرات أنموذجا-

المبحث الأول: مكافحة الفساد العقدي والعقلي بمنظور مقاصدي من خلال الفتوى.

المطلب الأول: مكافحة الفساد العقدي –البيت الإبراهيمي أنموذجا–

الفرع الأول: الفساد العقدي حقيقته وخطورته :

الفساد العقدي هو الانحراف عن العقيدة الصحيحة بارتكاب ما ينافيها أو ينافي كمالها الواجب، والناظر في نصوص الشرع يدرك أن أكبر الفساد فساد الدين والعقيدة ، قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ﴾ (سورة النحل،الآية: 88) فهو أعظم الفساد لأنه سبب خسران الآخرة.

ولما نزل القرآن الكريم كانت البشرية قد انحرفت في عقيدتها عن صراط الله المستقيم فكان الشرك بالله تعالى هو الشائع، والكتب السماوية قد حرفت وبدّلت، فكان أول شيء جاء به القرآن الكريم هو مكافحة الشرك وتصحيح العقيدة، بل يكاد يكون القرآن الكريم كلّه لتقرير التوحيد والعقيدة الصحيحة، ومكافحة الشرك[1]

وموضوع حفظ الدين والعقيدة أعظم المقاصد والضرورات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها[2]

قال ابن عاشور:"المقاصد الأصلية التي جاء القرآن بتبيانها بحسب ما بلغ إليه استقراؤنا هي ثمانية أمور: 1- إصلاح الاعتقاد وتعليم العقد الصحيح، وهذا أعظم سبب لإصلاح خلقه لأنه يزيل عن النفس عادة الإذعان لغير ما قام عليه الدليل، ويطهر القلب من الأوهام الناشئة عن الإشراك والدهرية وما بينهما..."[3]

هذا، وإن من القضايا العقدية القديمة المتجددة والتي جاءت النصوص الشرعية بمقاصدها وفتاوى العلماء والهيئات ببيانها والتحذير منها ومن دعاتها قضية "وحدة الأديان" وما يؤدي إليها من طرق، وقد يعبر عنها في بعض الأحيان . تهوينا من شأنها وتمريرا لها بين أهل الإسلام . (البيت الإبراهيمي) والتي هي في حقيقتها :نظرية الخلط بين الإسلام وبين ما هم عليه من دين محرَّف منسوخ ، وزرع خلاياهم في أعماق أمة الإسلام في كل صقع ودار، وصهر المسلمين معهم في قالب واحد، فلا ولاء ولا براء، ولا تقسيم للملأ إلى مسلم وكافر أبدا، ولا لتعبدات الخلائق إلى حق وباطل. ونصبوا لذلك مجموعة من الشعارات، وصاغوا له كوكبة من الدعايات وعقدوا له المؤتمرات، والندوات، والجمعيات، والجماعات، إلى آخر ما هنالك من مخططات وضغُوط، ومباحثات ظاهرة أو خفية، معلنة، أو سرية، وما يتبع ذلك من خطوات نشطة، ظهر أمرها وانتشر، وشاع واشتهر... حتى بلغت

---

1 عبد الرحمن بن ناصر السعدي، القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن، ط1، دار الرشد، الرياض، ص20.

2 الشاطبي، الموافقات،مصدر سابق (ج1/ ص31).

3محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق. بتصرف يسير . (ج1/ص39-40).

الحال ببعضهم إلى فكرة: طبع القرآن الكريم، والتوراة والإنجيل في غلاف واحد، وحتى بلغ الخلط والدمج مبلغه ببناء : مسجد، وكنيسة، ومعبد، في محل واحد، في: رحاب الجامعات والمطارات والساحات العامة"[1]

الفرع الثاني: ملخص أهداف ومقاصد الداعين للبيت الإبراهيمي:

لا شك أن لكل دعوة من الدعوات ظاهرا وباطنا، وقد يتفقان وقد يفترقان حسب صدق هذه الدعوات وصلاحها وفسادها، ودعوة البيت الإبراهيمي من جملة الدعوات التي خالف ظاهرها باطنها، فظاهرها فيه الرحمة وباطنها من قبله العذاب، ففي الظاهر هي دعوة للتسامح ودفع للتمييز والتطرف، وحقيقتها: هدم للإسلام دين الله الخاتم، بل هدم مع الوقت لكل الأديان بعد تذويب معالمها وإماتتها في قلوب البشر إثر محاولة جمعهم على جملة متناقضات عقدية وعملية وسلوكية مختلفة، بين عقيدة الإسلام الصحيحة وغيرها من العقائد الفاسدة الكاسدة، ويمكن تلخيص هذه الأهداف والمقاصد في الآتي:

1 . التشويش على الإسلام، والبلبلة في المسلمين، وشحنهم بسيل من الشبهات والشهوات.

2 . قصر المد الإسلامي، واحتواؤه.

3 . حل الرابطة الإسلامية بين المسلمين في أصقاع العلم، لإحلال الأخوة البديلة اللعينة: أخوة اليهود والنصارى.

4 . كف أقلام المسلمين، وألسنتهم عن تكفير اليهود والنصارى وغيرهم، ممن كفرهم الله، وكفرهم رسوله إن لم يؤمنوا بهذا الإسلام، ويتركوا ما سواه من الأديان، مع إبطال الأحكام المتعلقة بالتعامل معهم حال السلم أوالحرب

5 . وتستهدف هدم قاعدة الإسلام وأصلِه: الولاء والبراء و الحب والبغض في الله، فترمي هذه النظرية الماكرة إلى كسر حاجز براءة المسلمين من الكافرين، ومفاصلتهم، والتدين بإعلان بغضهم وعداوتهم.

6 . وتستهدف إسقاط جوهر الإسلام، واستعلائه، وظهوره وتميزه، بجعل دين الإسلام المحكم المحفوظ من التحريف والتبديل، في مرتبة متساوية مع غيره من كل دين محرف منسوخ، بل مع العقائد الوثنية الأخرى.

7 . ثم غاية الغايات: بسط جناح الكفرة من اليهود والنصارى والشيوعيين، وغيرهم على العالم بأسره والتهامه وعلى العالم الإسلامي بخاصة، وعلى العالم العربي بوجه خاص، وعلى قلب العالم الإسلامي، وعاصمته الجزيرة العربية بوجه أخص، في أقوى مخطط تتكالب فيه أمم الكفر وتتحرك من خلاله؛ لغزو شامل ضد الإسلام والمسلمين بشتى أنواع النفوذ: الفكري، والثقافي، والاقتصادي، والسياسي.

1بكر أبو زيد، الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان، ط1، دار العاصمة، الرياض، ص13.

الفرع الثالث: البعد المقاصدي في تحريم الدعوة للبيت الإبراهيمي

إن من أولى الأولويات التي ينبغي للمشتغلين بالفتوى والإرشاد أن يقرروا في أذهان المسلمين أن المقصد الأساس الذي دلت عليه النصوص الشرعية هو تعبيد الخلق لله رب العالمين، وعدم الإشراك به، وهي حقيقة الأديان قبل تحريفها وتبديلها، ففي الحديث " الأنبياء إخوة لعلات، دينهم واحد وأمهاتهم شتى، وأنا أولى الناس بعيسى ابن مريم"[1]، فالعقيدة واحدة والشرائع مختلفة بما يناسب كل عصر، ثم نُسخت بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم، ورسالة الإسلام ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (آل عمران،الآية: 84) والدعوة لدمج الأديان دعوة لغير الإسلام ومخالفة لصريح النصوص الشرعية،ومنها:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ (سورة آل عمران،الآية: 19)، وقوله تعالى:﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (سورة آل عمران،الآية: 84) وقوله ﴿ وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُواْ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (سورةالبقرة،الآية: 134) وقوله ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة،الآية:41) قال مجاهد "﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ اليهودية والنصرانية بالإسلام"[2] وفسرها قتادة فقال "ولا تلبسوا اليهودية والنصرانية بالإسلام، إن دين الله الإسلام ، واليهودية والنصرانية بدعة ليست من دين الله"[3]

هـ/ وفي دعوات أهل الإيمان في صلواتهم كل يوم وليلة ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ (سورةالفاتحة،الآيات: 6-7) بيان واضح أن اليهود والنصارى خارجون عن هذا الصراط الواجب الاتباع لمن أراد النجاة.

هذا ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودفع المضار والمفاسد في دين الخلق ودنياهم، قال الشاطبي :"اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس: الدين والنفس والنسل والمال والعقل"[4]

إن الناظر في النصوص الشرعية أو الفتاوى والإرشادات المبثوثة في نصوص السنة أو ما نُقل عن العلماء قديما

1رواه البخاري برقم (3443) مختصرا من حديث أبي هريرة.(ج4/ص167)

2 محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن،مصدر سابق (ج1/ ص607)

3ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد السلامة، ط2، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، 1420، (ج1/ ص245)

4 الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق (ج1/ ص31).

وحديثا في مسألة تحريم دعاوى دمج الأديان أو المساواة بينها، أو محاولة تصحيحها جميعا يجد أن الجانب الذي تناولته في هذا الحكم هو جانب الدفع حفظا لجناب العقيدة الإسلامية، وهو أحد جانبي الحفظ لمقاصد الشريعة، قال الشاطبي في سياق كلامه على المقاصد الضرورية: "والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[1]

ومن الفتاوى التي يتجلى فيها هذا البعد المقاصدي ما رُوي عن إمام المفتين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من تحريم مجرد النظر في كتب وصحائف أهل الكتاب سدا لذريعة تسرّب الشُّبه لقلب المسلم وحفظا لعقيدته ودنيه، فكيف بدعوى الاجتماع والدمج بين دين الإسلام الحق وغيره من الأديان الباطلة، فعن عمر رضي الله عنه أنه أتى النبي بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه على النبي فغضب وقال: " أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني"[2]

ومعنى "أمتهوكون" أي أمتحيّرون[3] ، فهذا الحديث يُعدّ من التأصيلات العظيمة والفتاوى النبوية الصريحة التي يستفاد منها فوائد كثيرة، أبرزها الأمر بالاحتياط لدين المرء وعقيدته وحفظها من بالبعد عن كل أسباب الزيغ والانحراف و التي منها الاجتماع مع أصحاب العقائد المحرفة والباطلة تحت أي دعوى من دعاوى المشاكلة و المساواة، و الاجتماع للعبادة تحت سقف واحد.

وقد وعى العلماء والمرشدون الناصحون هذه الإشارات الواردة في النصوص الشرعية فحرروا فتاوى فردية وجماعية أصيلة فيها ملاحظة المعاني السالفة الذكر مواكبةً منهم للظهور المتجدد لهذه الدعاوى الفاسدة بين الفينة والأخرى، ومن النماذج على ذلك ما جاء في قرار هيئة كبار العلماء برقم 19402 حيث جاء فيها: "...فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء استعرضت ما ورد إليها من تساؤلات، وما ينشر في وسائل الإعلام من آراء ومقالات بشأن الدعوة إلى (وحدة الأديان): دين الإسلام، ودين اليهودية، ودين النصارى، وما تفرع عن ذلك من دعوة إلى بناء مسجد وكنيسة ومعبد في محيط واحد، في رحاب الجامعات والمطارات والساحات العامة ودعوة إلى طباعة القرآن الكريم والتوراة والإنجيل في غلاف واحد، إلى غير ذلك من آثار هذه الدعوة، وما يعقد لها من مؤتمرات وندوات وجمعيات في الشرق والغرب؛ وبعد التأمل والدراسة فإن اللجنة تقرر ما يلي:

---

1 الشاطبي، الموافقات ، مصدر سابق (ج2/ص18).

2رواه أحمد في المسند عن جابر بن عبد الله، برقم 15156 (ج23 /ص349)

3ابن الجوزي أبو الفرج ،غريب الحديث، ت: عبد المعطي القلعجي، ط1، دار الكتب العلمية،بيروت،1405هـ،(ج2/ص504)

أولاً: إن من أصول الاعتقاد في الإسلام، المعلومة من الدين بالضرورة، والتي أجمع عليها المسلمون: أنه لا يوجد على وجه الأرض دين حق سوى دين الإسلام، وأنه خاتمة الأديان، وناسخ لجميع ما قبله من الأديان والملل والشرائع، فلم يبق على وجه الأرض دين يتعبد الله به سوى الإسلام، قال تعالى﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾

ثانياً: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام: أن كتاب الله تعالى: (القرآن الكريم) هو آخر كتب الله نزولاً وعهداً برب العالمين، وأنه ناسخ لكل كتاب أنزل من قبل؛ من التوراة والزبور والإنجيل وغيرها، ومهيمن عليها.

ثالثاً: يجب الإيمان بأن التوراة والإنجيل قد نسخا بالقرآن الكريم، وأنه قد لحقهما التحريف والتبديل بالزيادة والنقصان، كما جاء بيان ذلك في آيات من كتاب الله الكريم.

رابعاً: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام: أن نبينا ورسولنا محمداً هو خاتم الأنبياء والمرسلين.

خامساً: ومن أصول الإسلام أنه يجب اعتقاد كفر كل من لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم، وتسميته كافراً ممن قامت عليه الحجة، وأنه عدو لله ورسوله والمؤمنين، وأنه من أهل النار.

سادساً: وأمام هذه الأصول الاعتقادية، والحقائق الشرعية، فإن الدعوة إلى (وحدة الأديان) والتقارب بينها وصهرها في قالب واحد، دعوة خبيثة ماكرة، والغرض منها خلط الحق بالباطل، وهدم الإسلام وتقويض دعائمه، وجر أهله إلى ردة شاملة.

سابعاً: و إن من آثار هذه الدعوة الآثمة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، والمعروف والمنكر و كسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين، فلا ولاء ولا براء، ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله.

ثامناً:إن الدعوة إلى (وحدة الأديان) إن صدرت من مسلم فهي تعتبر (ردة صريحة عن دين الإسلام) لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد، فترضى بالكفر بالله، وتبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ما قبله من الشرائع والأديان، وبناءً على ذلك فهي فكرة مرفوضة شرعاً، محرمة قطعاً بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن وسنة وإجماع.

تاسعاً: وبناءً على ما تقدم:

1. فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيا ورسولاً الدعوة إلى هذه الفكرة الآثمة والتشجيع عليها، وتسليكها بين المسلمين، فضلاً عن الإستجابة لها، والدخول في مؤتمراتها وندواتها، والإنتماء إلى محافلها.

2. لا يجوز لمسلم طباعة التوراة والإنجيل منفردين، فكيف مع القرآن الكريم في غلاف واحد؟ فمن فعله أو دعا إليه فهو في ضلال بعيد لما في ذلك من الجمع بين الحق(القرآن الكريم) والمحرف أو الحق المنسوخ (التوراة والإنجيل)

3- كما لا يجوز لمسلم الاستجابة لدعوة: (بناء مسجد وكنيسة ومعبد) في مجمع واحد؛ لما في ذلك من الاعتراف بدين يعبد الله به غير دين الإسلام، وإنكار ظهوره على الدين كله، ودعوة مادية إلى أن الأديان ثلاثة، لأهل الأرض التدين بأي منها، وأنها على قدم التساوي، وأن الإسلام غير ناسخ لما قبله من الأديان، (ولا شك أن إقرار ذلك واعتقاده أو الرضا به كفر وضلال؛ لأنه مخالفة صريحة للقرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع المسلمين)"[1]

المطلب الثاني: مكافحة الفساد العقلي –المخدرات أنموذجا–

الفساد العقلي عبارة عن انحراف وخلل طارئ على العقل البشري ناتج عن تصرفات خاطئة من المكلفين فتخرجهم بذلك عن حيّز العقلاء وتُدنيهم إلى فئة المجانين.

وإن الباحث في أسباب الانحراف العقلي يجد أنها ملخصة في شقّين:

1. شق معنوي: يتمثل في الضغوط النفسية الناجمة عن المشاكل التي يعيشها المكلف في دائرة محيطه.

2. شق مادي: وذلك بتعاطي كل ما من شأنه تخريب العقل وإحداث اضطراب في وظيفته، ومن أبرز هذه المخرّبات في عصرنا آفة المخدرات، فما المقصود بها؟

الفرع الأول: تعريف المخدرات:

أ- المخدرات لغة: جمع مخدّر، "والخاء والدال والراء أصلان هما: الظلمة والستر، والبطء والإقامة"[2]، "وخدِر العضو خدرا من باب تعب: استرخى فلا يطيق الحركة" [3] ، أي عراه فتور واسترخاء، ومن معاني المخدرات كذلك الستر إذ هو تغطية للعقل فيغيب عن الإدراك والتمييز.

ب- المخدرات اصطلاحا: عُرّفت المخدرات بصفة عامة بأنها مجموعة من العقاقير التي تؤثر على الناشط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي أو بإبطاء نشاطه أو بتسببها للهلوسة والتخيلات ثم الإدمان، كما ينجم عنها كثير من المشاكل الصحية العامة والمشاكل الاجتماعية

1اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد الدويش، ط1، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، (ج12/ ص274-282) بتصرف.

2 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (ج2/ص159)

3أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير مصدر سابق، (ج1/ص165).

الفرع الثاني: مفاسد تعاطي المخدرات على الفرد والمجتمع:

لتعاطي المخدرات مفاسد كثيرة جدا يمكن إجمالها فيما يلي:

1. ضعف التديّن، فيصبح متعاطي المخدرات تاركا لأوامر الشرع مضيّعا للفرائض، فضلا عن مكملاتها من النوافل والمستحبات مما يصده عن الوظيفة التي لأجلها خلق ألا وهي تحقيق عبادة الله، قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (سورةالذاريات،الآية: 56) وهي المبنية على امتثال الأمر واجتناب النهي، والمخدرات صادة عن ذلك قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (سورةالمائدة،الآية: 91) فأي ضرر أعظم من هذا الضرر

2. انحراف في الخلق وفساد في الطباع والسلوك: ويظهر ذلك جليا في اضطراب المزاج وزيادة الانفعالات النفسية والسلوكية حتى يصير صاحبها كالمجنون أو السفيه.

3. تدهور في الوضعية الاجتماعية: لأن المدمن ـ في سبيل الحصول على العقار ـ يستعمل أي وسيلة بالتحايل أو الكذب أو حتى بجريمة السرقة أو القتل مما يؤثّر تأثيرا جليّا على عمله وحياته الأسرية والاجتماعية والوظيفية.

4. تدهور صحيّ: فيبتلى المدمن على المخدرات بجملة من الأمراض والأعراض الناجمة عنها ظاهرة وباطنة على القلب والعصب والدم والمخ والجوارح والتنفس، وعلى جسم الإنسان كله

5- أضرار اقتصادية ومالية: تظهر في ضعف الأداء الوظيفي الإنتاجي للمدمن مما يؤثر على سير الوظائف وانتاجيتها بشكل عام في الكيف والكم، هذا ما في تعاطي المخدرات من ضياع للأموال التي هي قوام الحياة، وهي مصونة في الشرع، ومسؤول عنها العبد عند لقاء ربه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰما ﴾ (سورةالنساء،الآية: 5)

وفي الحديث: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فما أبلاه"[1]

الفرع الثالث: مكافحة الفساد العقلي بإعمال المقاصد الشرعية المرعية:

إن المتأمّل في نصوص الشريعة ومقاصدها -التي جاءت بجلب المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها- أنها بإذن الله دافعة لكل ضرر يلحق الإنسان في دينه أو نفسه أو عقله أو عرضه أو ماله، والمخدرات سبب لإلحاق

1رواه الترمذي في جامعه، أبواب صفة القيامة و الرقائق و الورع رقم:2417.(ج 4/ص 217)

الخلل بكل ذلك، فكيف السبيل لدفع هذه الآفة وآثارها على الفرد والمجتمع وفق الضوابط والمقاصد الشرعية؟

1. مكافحة الفساد العقلي وأسبابه بإعمال مقصد حفظ الدين:

تقرر لدينا أن المخدرات رأس مفسدات العقول، وهي كذلك هادمة للدين، والدين رأس المقاصد وأساسها وحفظه يكون "بتثبيت أركانه وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية"[1] ، ويتجلى هذا المقصد في دفع الفساد العقلي وأسبابه إرشادا وتوجيها بطرق شتى منها:

أ. تربية النشء والشباب على مبادئ الدين ومحاسن الأخلاق، وذلك بتقوية وازع الدين في قلوبهم، وإرشادهم وتوجيههم لتعلم أمور دينهم ليتمسّكوا به وينشؤوا عليه، فالدين علاج كل المشاكل والآفات وصمام أمان من الهلكات التي منها المخدرات والمهلوسات، " فإيمان بالله سبحانه وتعالى وأنه رقيب على السرائر يعلم السرّ وأخفى تستمد الشريعة سلطانها من أمره ونهيه، وتلتهب المشاعر بالحياء منه إما محبة له أو خشية منه أو بهما معا، و لا ريب أن هذا الضرب من الإيمان هو أقوى الضربين سلطانا على النفس الإنسانية"[2]

ب . إشاعة واجب الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة في جميع المناسبات والمحافل لا في المساجد فحسب والعمل على نشر محاسن هذا الدين في جميع أحكامه مما يحبّبه في نفوس المدعوين . خاصة الشباب منهم . امتثالا لأمر الله في نصوص كثيرة منها قوله تعالى ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾(النحل،الآية:125) ، وقال ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ (آل عمران،الآية: 104)

ج . التمكين للمواد الشرعية والتربية الدينية الصحيحة في المناهج التعلمية في جميع مراحل التكوين والتعليم .

د الحرص على تكوين الأئمة والدعاة وقبلهم المفتين تكوينا دينيا وعلميا وثقافيا فيه تمام إدراك لمخاطر مفسدات الدين والعقل كالمخدرات، لأن المسؤولية الأكبر في هذا الجانب الوقائي والعلاجي إنما يقع على عاتقهم، "التوعية الدينية تحتاج إلى إعداد محكم وترتيب مخطط لأهداف مرجوة وعملية، كما يجب ألا تتّسم التوعية الدينية بالمبالغة في التخويف والتهديد والوعيد، بل بإثارة كوامن النفس السوية لاتباع ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله، وحفز الهمم على تقوى الله وخشيته، واتّباع أوامره واجتناب نواهيه والبعد عن المحرمات وتبصير الفرد بنفسه وربه ودينه والقيم والمبادئ الإسلامية والأخلاقية...كما يجب التوعية الدينة ذات طابع عام يتّسم بالبساطة حتى يدركها العامة والخاصة، كما يلزم ان تتسم بالاستمرارية مع مراعاة الأحوال، كما يجب في هذا المجال الارتفاع بمستوى

1الشاطبي، لموافقات، مصدر سابق، (ج3/ص174)

2السحيم محمد بن عبد الله، الإسلام أصوله ومبادئه،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف،السعودية،ط1سنة1421هـ،(ج2/ص52)

الدعاة والوعاظ وأئمة المساجد وحسن اختيارهم حتى يؤدوا واجبهم في دور العلم والعبادة ووسائل الإعلام"[1]

هـ . ويضاف إلى هذه الطرق إشاعة الفتاوى المتعلقة بآفة المخدرات، والحرص على سنّ الأنظمة التي تجرّم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية التي تؤدي إلى صيانة الملة وسد أبواب الذرائع المفضية إلى ذهاب الدين بالكلية أو ضعفه في نفوس أتباعه خاصة طائفة الشباب الذين هم الأكثر إدمانا للمخدرات[2].

2. مكافحة الفساد العقلي وأسبابه بإعمال مقصد حفظ النفس:

معلوم من نصوص الشريعة أنها "جاءت ضامنة حفظ النفس مما يعتريها من الخلل أو التلف، فقد شرع الله عز وجل أحكاما تحفظ النفس وتصونها، فالإسلام حافظ على النفس البشرية، وحرم قتل النفس بغير حق، وأنزل أشد العقوبة بمرتكب ذلك"[3] قال الله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾(سورةالأنعام،الآية:151)

ويتجلى هذا المقصد في دفع الفساد العقلي وأسبابه في: بيان أدلة الشرع –للخلق وللشباب الخاصة– الآمرة بحفظ النفس والناهية عن إهدارها أو إتلافها، فتعظيم هذا المقصد في النفوس وتعظيم أحكامه الشرعية سبب كبير في كف كثير من الشباب عن آفة المخدرات، فالمدمن قاتل لنفسه ولغيره، لأنه مع زيادة الإدمان يتكوّن لديه اعتماد تام نفسيا وجسميا على هذه المخدرات والمؤثرات ولا بديل له عنها حتى تصبح حاجته إليها ملحة قهرية، بل أهم من طعامه وشرابه،فيسعى في سبيل الوصول إليها بكل طريقة ولو أدّى به إلى الاعتداء والقتل أو الانتحار وكل ذلك محرم في شريعة الإسلام، قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾(سورةالأنعام،آية:151) وقال تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيما ﴾ (سورة النساء،الآية:29)
وفي الحديث "ومن شرب سمّا فقتل نفسه فهو يتحسّاه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا "[4] وإدمان المخدرات والمؤثرات العقلية أشبه بالسم الذي يتحسّاه الإنسان وهو محاسب أمام الله على إهداره لنفسه وصحته، وآثم على ما يصل بها إلى الموت أو كثرة الأمراض.

فإشاعة هذه النصوص وبيان ما فيها من أحكام وفتاوى وإرشادات تحفظ النفس مما يردع بإذن الله تعالى كثيرا من الخلق عن أسباب هلكتها كفساد العقل بعد تعاطي أسبابه.

1المخدرات والعقاقير النفسية، مرجع سابق، ص204.
2المرجع العلمي للوقاية من المخدرات، مرجع سابق، ص424-425.
3ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (ج3/ص238).
4رواه البخاري في صحيحه،كتاب الطب، باب شرب السم و الدواء به بما يخاف منه 5778 (ج7 /ص139) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الإنسان نفسه 109، (ج1 /ص72)

3. مكافحة الفساد العقلي وأسبابه بإعمال مقصد حفظ العقل

إن من الجوانب التي يتضمنها مقصد حفظ العقل تحريم ما من شأنه إفساده والاعتداء عليه، ومن مفسدات العقل الخمر والمؤثرات النفسية والعقلية، فحفظ العقل داخل في تحريمها، وهو في الحقيقة "مكفول بحفظ النفس بالكلية كما في مقصد حفظ النفس السابق بيانه، إذ هو داخل في حرمة حفظ النفس كسائر الأعضاء ومنافعها من السمع والبصر وغيرهما، فالعقل محفوظ شرعا في الأصول الكلية عما يزيله كسائر الأعضاء ساعة أو لحظة"[1]

ومما يُدفع به فساد العقل إذاعة الإرشادات ونشر الفتاوى والنصوص الشرعية المحّرمة لكل ما من شأنه أن يُشغل العقل عن مهامه التي خلقها الله له، وكل ما يشلّ طاقته وحركته الفكرية وتحول بينه وبين أداء وظيفته التي من أجلها خلقه الله تعالى، قال العز بن عبد السلام: "لا يجوز ستر العقل بالغفلات المحرمات، ويستحب صونه عن الغفلة عن كل مندوب، وذلك بنفي أسباب الغفلات من الشواغل والملهيات"[2]

ومن سُبل دفع الفساد العقلي وأسبابه الحرص على إقامة الحد على كل من جنى على عقله بتعاطي أسباب فساده "فالحد مشروع لحفظ العقول عن الطيش والاختلال"[3]

ومما يدفع به الفساد العقلي وأسبابه التمكين للدعاة والمصلحين لمنع انتشار المذاهب الضالة والأفكار الهدامة من أصحاب العقول المنحرفة كدعاة الماسونية و عبدة الشياطين وغيرهم الذين يبدؤون الدعوة لباطلهم بالترويج لتعاطي المخدرات لينتهوا في الأخير إلى سلخ أهل الإسلام من دينهم ومعتقدهم بعد سلبهم عقولهم وقلوبهم، وانظر في إحصائيات المنتكسين عن دينهم تقف على هذه الحقيقة المرة.

4. مكافحة الفساد العقلي وأسبابه بإعمال مقصد حفظ النسل والعرض:

معلوم أن فساد العقل وأسبابه هادمان لمقصد حفظ النسل والحث على تكثيره ووقايته، إذ إن الواقع يشهد أن أكثر المتعاطين للمخدرات لا يوفّقون لبناء أسرة لكون أموالهم تذهب هدرا، والمتزوجون منهم لا يحسنون المحافظة على هذه الرابطة، إما بالطلاق بسبب تأثير المهلوسات، أو بسبب طلب الزوجات للخلع تذمّرا من العيش معهم والزواج مبناه وغايته السكن والقرار النفسي والبدني والعقلي، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ

1الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (ج3/ص47)

2العز بن عبد السلام(660هـ) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال،ت: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط .1 سنة 2003م، ص22

3العز بن عبد السلام(660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،د.ط،سنة 1991م (ج1/ص100)

أَزۡوَٰجا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّة وَرَحۡمَةًۚ﴾ وهنا يظهر دور المفتي والمرشد ببيانه للناس ما سبق من المفاسد، إضافة إلى انعكاسها السلبي على مقصد حفظ العرض، وذلك أن المتعاطي للمخدرات لا وازع له فيعتدي على أعراض الناس وينتهكها ولهذا رأى كبار الصحابة الزيادة في حد شارب الخمر إلى ثمانين جلدة مثل حد القذف استحضارا منهم لهذا الملحظ، فقد روى مالك "أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكِر، وإذا سكر هذى، وإذا افترى أو كما قال: فجلد عمر في الخمر ثمانين"[1]

5 ـ مكافحة الفساد العقلي وأسبابه بإعمال مقصد حفظ المال: إن مما راعته الشريعة مقصد حفظ المال لِما له من أثر في حياة الناس، فالمال عصب الحياة وقوامها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰما ﴾ (سورةالنساء،الآية:5) وتعاطي المخدرات المفسدة للعقل راجع لهذا المقصد بالنقض والهدم لِما يسببه من هدر للمال في سبيل تحصيلها وخبَل في العقل والتصرّف مؤدٍّ لا محالة إلى تضييع للأموال وسفه في إنفاقها.

هذا ومن الصور التي جاءت الشريعة بها لدفع آفة الفساد العقلي وأسبابه حفظا لهذا المقصد ما يلي:

أ. تحريم السرقة وإيجاب الحد على السارق: قال الله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم ﴾ (سورةالمائدة،الآية: 38)، فتحريم السرقة في الإسلام وجعلها من الكبائر ثم إيجاب حد قطع يد السارق ـ بشروطه ـ فيه من الردع ما يكفي لحفظ أموال الناس من الاعتداء، فالمدمن قد ذهب عقله وفسد، وقد يلجأ إلى أي وسيلة للحصول على العقار المخدر، فيبتدئ بالكذب والتحايل وقد ينتهي إلى السطو والسرقة وحتى القتل، فإذا أُشيعت الفتاوى وأُرشد لهذه الأحكام الرادعة حدث الردع لمن تسوّل له نفسه التعدّي بالسرقة على مال الغير، وانكف أكثر الناس عن السرقة، و المدمنون هم أكثر جرما في هذا الباب.

ب ـ تشريع الحجر على السفيه: فمن وظيفة المفتين بيان هذا الحكم للناس، وإلحاق المدمن بجملة السفهاء، لأنه يضيع ماله، ويعظم حكم السفه فيه والحجر عليه إذا كان مسؤولا أسرة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰما ﴾(سورةالنساء،الآية: 5)، قال ابن كثير:"ينهى الله في هذه الآية عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما، أي: تقوم بها معايشهم "[2]

1رواه مالك في الموطأ،كتاب الأشربة ـ الحد في الخمر ، رقم 2442 (ج2/ص409)

2ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق (ج2/ص214)

المبحث الثاني: مكافحة الفساد الخلقي والمالي بمنظور مقاصدي من خلال الفتوى

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مكافحة الفساد الأخلاقي وفق المقاصد الشرعية –دعوى المثلية أنموذجا-

المطلب الثاني: مكافحة الفساد المالي وفق المقاصد الشرعية –غسيل الأموال أنموذجا-

المبحث الثاني: مكافحة الفساد الخلقي والمالي بمنظور مقاصدي من خلال الفتوى

المطلب الأول: مكافحة الفساد الأخلاقي وفق المقاصد الشرعية –دعوى المثلية أنموذجا–

إن من القضايا الخلقية التي دلّت الشريعة الإسلامية وقبلها الفطرة الإنسانية على فسادها وإفسادها قضية قديمة متجددة، وهي "المثلية" أو ما يعبّر عنها بـ "الشذوذ الجنسي" التي هي في حقيقتها انتكاس في الفطرة وخروج بيّن عن شرائع الدين لما فيها من خروج الإنسان عن أصل الخلقة وسنة الأنبياء.

الفرع الأول: تعريف المثلية لغة واصطلاحا.

أ. المثلية لغة: مشتقة من المثل، "والميم والثاء واللام أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء"[1]

ب . المثلية اصطلاحا: هي اضطراب جنسي يجعل الرجل ينزع إلى ممارسة الجنس مع الرجل والأنثى مع الأنثى[2]

الفرع الثاني: أسباب انتشار هذه الجريمة الخلقية:

يمكن إرجاع أسبابها إلى الغفلة عن الله و شرعه، و انتشار الجهل وقلة العلم، وكثرة الشهوات والغرائز الإنسانية السيئة، واتباع الهوى والنفس الأمارة بالسوء، وتأثير الصحبة السيئة و تسخير الدعوات الهدامة كالماسونية لوسائل الإعلام في ترويج هذا الفساد، وسن كثير من الدول للقوانين التي تحمي المثليين تحت غطاء الحرية والديمقراطية.

الفرع الثالث: الفساد الخلقي في زواج المثليين ومعارضته لمقاصد النكاح الشرعية:

لا يخفى على من له أدنى اطلاع على نصوص الشرع الدالة على مقاصد النكاح انتفاؤها في زواج المثليين وأنه معارض ومصادم لمقاصد النكاح الشرعية، والتي يمكن إبراز أهمها فيما يلي[3]:

1. الزواج الشرعي يحفظ الفروج والأنساب: فأصحاب الفطر السوية يتزوجون رغبة في تحصين أنفسهم من الوقوع في مخالب الرذيلة والحرام، كما يقصدون حماية نسبهم من الاختلاط، وعلى هذا بُنيت أحكام الشريعة، خاصة منها باب الأنكحة التي بُنيت على قاعدة عظيمة وهي: "الأصل في الأبضاع التحريم"، ولقد حث الإسلام على حفظ الفروج وتحصينها، والزواج أعظم سبب لذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من

1ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق (ج5/ص296).

2 مراد عليون وأسماء صوكود، دعوى المثلية الجنسية بين هدم مقاصد النكاح الشرعي وانتكاس الفطرة الإنسانية، مجلة صوت القانون، عدد خاص، 2023، (ج9/ص422)

3 مراد عليون وأسماء صوكود، دعوى المثلية الجنسية، مرجع سابق، ص432-438

استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"[1]، لأن الله فطر كل جنس سويّ على الميل إلى الجنس الآخر وجعل كلا من الزوجين لباس للآخر،قال تعالى﴿هُنَّ لِبَاس لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاس لهُنَّ﴾(البقرة،الآية:187) "فهي اللباس الذي يلبسه الرجل فيلصقه بجسمه فيجد فيه الظل والدفء والستر، فيستر به جسمه وعورته، كما هو الآخر لباس لها تجد فيه الظل والدفء والستر، فتستر به جسمها وعورتها"[2]، أما في زواج المثل بمثيله فهو غير محقق لهذا المقصد إذ إن هذا العقد وإن حصلت به بعض اللذة فهي مجرد إشباع لرغبات آنية مريضة لا تحصّن صاحبها ولا تمنعه من البحث عن مغامرات وعلاقات أخرى لإشباع هذه الرغبة، والواقع يثبت ذلك.

2- الزواج سبب للولد وحفظ النفس البشرية: لقد قصد الله رب العالمين إلى عمارة الأرض بالذرية، واعتبرهم زينة الحياة الدنيا، قال تعالى﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(سورةهود،الآية: 176)، وقال﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾(سورةالكهف،الآية:46)،كما حث الرسول صلى الله عليه وسلم أمّته بخاصة على تحصيل هذا المقصد المرعي فعن مَعقلِ بنِ يسار، قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانيةَ فنهاه، ثم أتاه الثالثةَ فقال: "تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[3]، فهذا إرشاد نبوي يبدو فيه مراعاة هذا المقصد بشكل جلي، قال الشاطبي: "النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء"[4]، وقال الغزالي: "والمقصود إبقاء النسل وألا يخلو العالم عن جنس الإنس"[5]، وهذا المقصد مستحيل في زواج المثليين.

المطلب الثاني: مكافحة الفساد المالي وفق المقاصد الشرعية –غسيل الأموال أنموذجا–

الفرع الأول: تعريف الفساد المالي وغسيل الأموال:

الفساد المالي هو انحراف في تحصيل المال أو إنفاقه بطرق غير شرعية.

أما مصطلح "غسل الأموال" ففي الحقيقة لم يستخدمه الفقهاء قديما ولا حديثا في مؤلفاتهم، والذي درجوا عليه

1رواه البخاري في صحيحه ،كتاب النكاح . باب قول النبي من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم (5065) (ج7 /ص3)

2 صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1428هـ، ص73.

3رواه أبو داود في سننه،كتاب النكاح . باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء،رقم 2050، (ج2/ص374)

4الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق (ج3/ص139).

5الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، ط، دار المعرفة، بيروت، (ج2/ ص24)

استخدام مصطلح المال الحرام والمال الحلال، وذلك أن كل مال طيب المصدر يطلق عليه شرعاً "المال الحلال" وكل مال غير مشروع أو نجس المصدر فيسمى شرعاً "المال الحرام "

ويقصد بالمال الحلال: ما أطلقه الشارع الحكيم وأذن للناس بحيازته والتصرف فيه أخذا وعطاء وجلبا وإنفاقاً، وقد جاء هذا النوع على إطلاقه في الشرع، لأن "الأصل في المنافع الاباحة" توسعةً على الخلق ورفعا للحرج عليهم ودلائل هاته القاعدة كثيرة في نصوص الكتاب والسنة، قال الشاطبي: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه على وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتموّلات"[1]، ويقصد بالمال الحرام : "كل ما حرم الشرع على صاحبه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه"[2]

ومصطلح المال الحرام قسمه الفقهاء إلى قسمين:

1. حرام لذاته: وهو ما حرم لماهيته، لما فيه من المفاسد والأضرار كالدم والروث والخمر وما يقضى بنجاسته شرعا

2 – حرام لوصفه أو حرام لغيره: فهو حلال في ذاته لكن الشرع حرمه لوصفه دون أصله وذاته، أو بتعبير آخر هو مَا حُرِّم لاقترانه بما يقتضي تحريمه كالمال المسروق . وكسب الزاني . وحلوان الكاهن و نحوه ...

ومن خصائص شريعة الإسلام المحكمة أنها تهتم كثيرا بالأفعال ومضامينها وإن تعددت أسماؤها وتغيرت من عصر لآخر، أو موطن لآخر، فمسألة الحصول على المال الحرام أو اكتسابه والتعامل به أيا كان مصدر هذا المال سواء بارتكاب جريمة أو بطريقة أخرى محرمة. وهي مسألة مبينة في نصوص الشريعة وكلام الفقهاء، ويظهر هذا جليا في كثير من الأدلة التي تعرضت للمال اكتسابا وإنفاقا...

وفي حديث أبي برزة الأسلمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فما أبلاه"[3]

فالحديث يبين أن الشريعة الإسلامية جعلت المسؤولية فيما يتعلق بالمال لا تنحصر في أن يكون مصدره حلالاً إنما لابد أن يكون إنفاقه كذلك في أمور مباحة، وهي تضبط وتراقب حركته في الأرض، وتحذر من اكتنازه أو استغلاله لإحقاق الباطل أوإبطال الحق... الخ. وجميع الطرق التي يحصل بها المال والتي لا تتم إلا بإلحاق الخسارة بالغير والإضرار بهم أفرادا وجماعات فهي طرق غير مشروعة.

---

1 الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (ج2/ص12)

2 أحمد الربيش ،جرائم غسيل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، ، نشر دار الحامد ،عمان ،ط.1سنة 2014،ص 25

3رواه الترمذي عن أبي برزة ،أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله . باب:في القيامة برقم 2417(ج4/ص 217)

والطرق المشروعة هي التي يتبادل فيها الأفراد والجماعات المنفعة بينهم بالتراضي والعدل وهذا المبدأ هو المنصوص عليه في مثل قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (سورةالنساء،الآية: 29)

والخلاصة في معنى جريمة غسيل الأموال في ميزان الشريعة: أنها جريمة تبعية في الصورة فحسب، وإلا فالجريمة الأولية والجريمة التبعية كلاهما جريمة مستقلة بذاتها في إجراء العقوبة على مرتكبيها.

فالإسلام لا يُحرم اخفاء المال المحرم . بل يُحرم ابتداءا كل كسب مُحرّم بالنظر إلى مصدر الأموال الناشئة والجرائم التي ارتكبت لتحصيلها، ويعاقب على هذه الجرائم[1]

. تعريف ومعنى غسيل الأموال في اللغة الاقتصادية: هي عملية تحويل كميات كبيرة من أموال تم الحصول عليها بطرق غير قانونية إلى أموال شرعيه وقابلة للتداول في النشاطات العامة[2]

. و"أنها تحويلٌ لأموال متحصلة من نشاط إجرامي بهدف إخفاءأو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما يتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم"[3]

. "التصرف بالأموال المغسولة وتوظيفها في مجموعة من النشاطات العامة، ومعها شرعية قانونية وذلك من أجل أخذها أو التصرف فيها أو إيداعها أو استبدالها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت مأخوذة من جرائم متعددة كالسرقة والتزوير والغش والتهريب والرشوة واختلاس المال العام والتعدي عليه"[4]

الفرع الثاني: الأحكام الايجابية المتعلقة بمقصد حفظ المال ومنع فساده وإفساده5

قد سبق معنا تقرير أن مقصد حفظ المال من الضروريات المعتبرة شرعا، وأنه ينبني عليه كثير من الأحكام لدفع الفساد، والناظر في نصوص الشريعة يجد أنها جاءت بأحكام تحافظ على هذا المقصد من خلال جانبين:

1 . جانب الوجود أو ما يسميه البعض بالأحكام الإيجابية

---

1 هاني عيسوي السبكي ، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية ، نشر دار الثقافة، عمان ، ص 429

2أشرف شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، 2001، ص03

3 محمد محي الدين عوض، عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها، المحاضرة العلمية الرابعة ضمن الموسم الثقافي لأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1996م.

4نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، ط المؤسسة الحديثة للكتاب، 2005م، ص 29

5 أحمد حسن الربابعة:دور مقاصد الشريعة في مكافحة الفساد، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، الصادرة عن مخبر الشريعة جامة الجزائر1، العدد1، سنة 2015م ص440

2 . جانب العدم أو ما يسميه البعض بالأحكام السلبية

هذا ولتلافي الفساد المالي من جانب الوجود جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من التدابير منها:

. تشريع العديد من الأحكام التي جعلت النهي عن الفساد أمرًا ضروريًا، قال تعالى﴿ فَٱذۡكُرُواْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾(سورةالأعراف،الآية:74)، وقال سبحانه ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ (سورةالبقرة،الآية:60) وقال تعالى:﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾ (الأعراف،الآية:56)

. تفعيل الرقابة الذاتية في منع الاعتداء على المال العام والخاص وذلك بالحث على التحلي بالقيم الإيمانية والسلوك القويم وفق قواعد الشريعة، وتقوية وازع الدين واستحضار رقابة الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ (سورةآل عمران،الآية:5)، قال محمد سعيد البغدادي:"فهذا النوع من الرقابة يقوم على مراقبة الإنسان ربه ليعرف كل إنسان أن الله عز وجل يراه حيثما كان ويعلم ما في نفسه "[1]

وقد ظهرت ثمار هذه الرقابة في سيرة الخلفاء الراشدين، فهذا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: "ألا وإني ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث: أن يؤخذ بحق، وأن يعطى في حق، وأن يمنع من باطل، ألا وإني في مالكم كولي اليتيم، إن استغنيتُ استعففتْ، وإن افتقرتُ أكلتُ بالمعروف، كتَرَمُّم البهيمة الأعرابية"[2]

. تحقيق مقصد رواج الأموال وتنميتها: بالتجارة والزكاة والصدقات الواجبة والمستحبة، قال الله تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ (سورةالحشر،الآية:7) أي بالكنز وعدم المتاجرة به أو الإنفاق منه ثم الدعوة إلى إنفاق المال فيما أوجبه الله مما يؤدي إلى تداول المال ورواجه بين العباد، قال سبحانه: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (سورةالتوبة،الآية: 103)

. تحقيق مبدأ ترشيد الإنفاق العام وتصحيح المفاهيم تجاه المال العام: لقول الله ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ ﴾(الحديد،الآية:7)، وضمن هذا المنظور يقول ابن عاشور"ما يُظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة، وتقوية شوكتها وعزتها، إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام، وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن الكريم والسنة الشريفة، الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها، ودفع نوائبها، نجد من ذلك أدلة كثيرة، تزيدنا كثرتها يقينًا بأن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يستهان به"[3]

1محمد سعيد البغدادي، المال العام وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط1، دار البصائر، القاهرة، 2008 ص108.

2أبوالحسن علي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية،نشر دار الحديث، القاهرة، ص 263 .

3ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (ج3/ص 452)

– "الدعوة إلى التوبة عند الخطأ أو الوقوع في المعاملات المالية المحرمة، والتحلل من الجرم الذي وقع فيه، لذا فرض الفقه الإسلامي على التائب ضرورة إعادة ما تم كسبه حراما إلى أصحابه إن كانوا أحياء أو إلى الورثة أو اللجوء إلى القضاء للحكم بشأن أموال اكتُسبت بطرق غير مشروعة"[1].

– تنمية روح التعاون في محاربة الجرائم خاصة الجريمة المضرة باقتصاد الأفراد والجماعات وهذا تعاون على البر ودفع لضدّه، وهو التعاون والتغاضي على الإثم والعدوان،يقول تعالى﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ (سورةالمائدة،الآية:2)، و من السنة "من رأى منكم منكرا فليغيّره بيده" الحديث [2]

الفرع الثالث: الأحكام السلبية المتعلقة بالمحافظة على مقصد حفظ المال3:

وهي الأحكام والحدود التي تُطبق بحق المفسدين ومن يعتدي على المال العام أو الخاص:

1. تشريع حد السرقة: لتحقيق مقصد عظيم في بناء المجتمع الإسلامي المتكامل بتحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي الذي يعد ركيزة للتطور والتقدّم، "إذ أن نماء الأموال وصلاحها بالاتجار والاستثمار، وتنقلها بين الأمصار، ورواجها في الأسواق مرهون بمدى تحقق الأمن في البلاد، لذا كان الأمن شرطًا في نجاح أي نشاط اقتصادي، وعنصرًا ضروريًا لازدهار البلدان، وتطورها، ولهذا حرّم الشارع السرقة ورتب عليها عقوبة مؤلمة " [4]

2– فرض العقوبات التعزيرية: غير المنصوص عليها كعقوبة المحتكر وعقوبة الغصب والنهب، والرشوة،وإتلاف الصناعات المغشوشة، فكلها معاملات فاسدة مفسدة، وإن لم تأت النصوص الشرعية ببيان حد مضبوط في عقوباتها إلا أنها تركت مجالاً للحاكم المسلم أو من ينوب منابه لعلاجها والحد منها وردع أصحابها، وتكون بأوجه قال ابن قدامة:"والتعزير يكون بالضرب، أو الحبس أو التوبيخ"[5]، وقال الزحيلي:"وتستحق هذه الجرائم العقوبة التي تناسبها، لتحقيق الردع والزجر المقصودِ من العقوبات شرعًا على جميع الأنواع سواء المنصوص عليها، أو غير

1علي أبو البصل، غسيل الأموال في الفقه، مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية، الإمارات،العدد25،2003م، ص369

2 رواه مسلم، كتاب الإيمان،باب: النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم: 49، (ج1/ص50)

3 أحمد حسن الربابعة:دور مقاصد الشريعة في مكافحة الفساد،مرجع سابق، ص446

4عزالدين بن زغيبة،مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية،مركز جامعة الماجد للثقافة والتراث، دبي،الإمارات المتحدة،سنة 2001م ، ص 166

5عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،المغني، ط1، دار الفكر،بيروت،لبنان ،(ج10/ ص 343)

المنصوص، التي يترك تقدير العقوبة فيها للحاكم، حسبما يرى من المصلحة أو الحكمة مراعيًا حال الجاني، وحال الجناية، ويقال لها:(عقوبات مفوضة) وهي التي لا يوجد في الشرع شيء منها، لا نوعًا ولا مقدارًا معينًا" [1]

ومن العقوبات كذلك عقوبة مصادرة المال: و"هي حكم ولي الأمر بانتقال ملكية أشياء معينة من الشخص إلى بيت المال"[2] ،دليلها أن رجلا استعمله رسول الله على صدقات بني سليم، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا،ثم خطبنا فقال:(أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أُهْدِيَتْ لِي، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة) الحديث [3].

ومن العقوبات التعزيرية العزل من الوظيفة، أو تخفيض الرتبة، لقول عمررضي الله عنه (خير لي أن أعزل كل يوم واليا، من أن أُبقي ظالما ساعة نهار) [4]

3 تجريم وتحريم المعاملة بالربا: لما لها من أثر في نماء المال على وجه فاسد مما ينافي الطرق الشرعية في تنميته ودورانه، ويوسع الفجوة بين أرباب الأموال وغيرهم، ويؤدى بشكل تدريجي إلى شيوع الجريمة.

و يمكن إجمال التدابير الوقائية الشرعية المقاصدية لمكافحة الجرائم المالية . ومنها جريمة غسيل الأموال . فيما يلي:

أ . المنهج الترغيبي: بالدعوة إلى طاعة الله واجتناب نواهيه بشكل طوعي، وبيان أن تنفيذ هاته الأوامر مدعاة لمرضاته ونيل ما عنده ودخول جناته.

ب . المنهج الترهيبي: بفرض العقوبات الرادعة لكل جريمة ومنها الكسب غير المشروع أو الكنز أو التصرف غير المشروع حفظا لكيان الأمة ومنعا لضياعها 5

1وهبة الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ،سنة 2003م. (ج1/ ص 39، 40)

2نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،الولايات المتحدة الأمريكية،ص 310

3رواه البخاري ، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له. رقم 6979،(ج 9 /ص28)

4ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، البحرين، ص 56

5 المطيري محمد مكيد، آليات مكافحة جريمة غسل الأموال بين الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2013م، (بتصرف) ص 42

الخاتمة

الخاتمة

بعد عرض ما تيسر من مباحث في هذه الرسالة يمكن تلخيص أهم نتائجها في الآتي:

1. أن المقاصد هي المعاني والحكم و نحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد ، وقد تقرر في البحث أنها ركيزة لا غنى عنها في سبيل تبليغ الشريعة أو صيانتها في الفتاوى وغيرها.

2. الفتوى إخبار بحكم شرعي عن دليل لا على وجه الإلزام، وللمفتي مقام و مكانة كبيرة في شريعة الإسلام، فهو مبلغ عن رب العالمين، وهو قائم في الأمة مقام نبيها صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، والمفتون نجوم الهدى و منارات للبركات بعلمهم واستنباطهم للأحكام وتوجيههم للخلق إلى نور الوحي، وصلاحُ الناس متعلق بصلاحهم.

3. آيات القرآن الكريم و السنةُ النبوية و أعمال الخلفاء الراشدين كلها نهت عن جميع أنواع الفساد كي تنعم الأمة جماعات وأفرادا بالسلامة والصلاح والاستقرار في العاجل و الآجل.

4. الفساد مراتب وأنواع جامعها الانحراف عن الفطرة والسلوك القويم، ومخالفة المقصد الذي لأجله خلق الخلق ألا وهو تحقيق العبودية والاستخلاف في الأرض.

5. ربط الفتاوى بالمقاصد الشرعية يضبط الفتاوى ويقويها وسبب لاجتماع آراء وأحكام المفتين، خاصة ما تعلق منها بالنوازل أو القضايا المستجدة عقدية أو مالية أو غيرها.

6. النظر المقاصدي في فتاوى المفتين وظهورُه يتعدى بيان الأحكام الشرعية إلى التوجيه و العلاج في دفع الفساد قبل وقوعه و رفعه بعد وقوعه، وفي النماذج والصور المختارة في بحثنا بيان ذلك.

7. مقاصد الشريعة دقيقة وشاملة وهي أصلح الطرق لمكافحة الأنواع المتعددة و المتشعبة للفساد، وقد تقرر في صور الفساد المطروحة في البحث أن شريعة الإسلام بأحكامها و مقاصدها قد عالجت الفساد بطريقتين جامعتين: الأولى: وتكون بتفعيل الأحكام الوقائية، وذلك بالأخذ بأسباب الصلاح والحفظ للضروريات وغيرها، والتي أساسها تقوية الوازع الديني في نفوس الخلق.

الثانية: وتكون بتفعيل الأحكام و العقوبات الرادعة و الزاجرة لأهل الفساد و الإفساد، والذي سببه انتكاس في الفطرة أو ضعف في الوازع الديني.

التوصيات : هذا وتوحي الدراسة على محدودية ورقاتها بضرورة :

1. الحرص على بيان المقاصد العظيمة التي جاءت بها شريعة الإسلام في جانبي الامتثال و العمل أو العكس . أي الاجتناب والترك . والذي يدخل فيه اجتناب الفساد والإفساد في جميع مراحله و صوره، وهذا البيان يجب أن يُبتدأ و يُعمم كمًّا و كيفًا على جميع المراحل التعليمية و في المساجد وغيرها.
2. تكثيف الدراسات العليا و الندوات العلمية والملتقيات في الجامعات والجمعيات وغيرها من مراكز التعليم و التوجيه، والتي تربط عمليات الإصلاح ومكافحة الفساد بميزان المقاصد الشرعية بأقسامها ، لأنها من أهم أسباب دفع الفساد في الحال والمآل.
3. الحرص على التأهيل و التكوين المستمر والارتقاء بالدعاة والمرشدين وكذا المفتين في هذا الأمر الذي يحقق لديهم نظرة استشرافية بأصول مقاصدية ، كما يضمن لهم إلماما بالواقع ومتغيراته ، مع مسايرتهم له دعوةً وإرشادً وإفتاء، معمولا فيه بأصول ومقاصد الشريعة المرعية، و محفوظا فيه أحكامها وخصائصها وأهدافها

4 . التعاون بين المؤسسات المختلفة: ينبغي تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف المؤسسات الدينية والتشريعية والتعليمية والاجتماعية لضمان توحيد الجهود في نشر الوعي بأهمية مقاصد الشريعة في مكافحة الفساد وذلك عبر برامج مشتركة وندوات وحملات توعية.

5 . استخدام وسائل الإعلام الحديثة: ينبغي الاستفادة من وسائل الإعلام الحديثة، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، لنشر رسائل التوعية بأهمية المقاصد الشرعية في الإصلاح ومكافحة الفساد، والوصول إلى جمهور أوسع من جميع الفئات العمرية.

الفهارس العلمية

1 . فهرست الآيات

2. فهرست الأحاديث

3. فهرست المصادر والمراجع

4 . فهرست الموضوعات

1. فهرست الآيات:

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
1	﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	7-6	الفاتحة	55
2	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ﴾	178 179	البقرة	13
3	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ ﴾	275	البقرة	15
4	﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ﴾	261	البقرة	16
5	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	185	البقرة	28
6	﴿ هُنَّ لِبَاس لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاس لهُنَّ﴾	187	البقرة	66
7	﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ ﴾	188	البقرة	40
8	﴿ وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	41	البقرة	55
9	﴿ وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ تَهۡتَدُواْۗ قُلۡ بَلۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِـۧمَ حَنِيفاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾	134	البقرة	55
10	﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾	60	البقرة	69
11	﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾	19	آل عمران	55
12	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾	5	آل عمران	69
13	﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾	84	آل عمران	55
14	﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ ﴾		آل عمران	104
15	﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ ﴾	165	النساء	24
16	﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾	82	النساء	45
17	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾	3	النساء	14
18	﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيما ﴾	29	النساء	15و68
19	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ ﴾	176	النساء	32
20	﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰما ﴾	5	النساء	59و63
21	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ ﴾	59	النساء	34

22	﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِۦ ﴾	83	النساء	34
23	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾	2	المائدة	70
24	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾	38	المائدة	16و63
25	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾	91	المائدة	59
26	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾	6	المائدة	40
27	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ ﴾	151	الأنعام	13و61
28	﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفا وَطَمَعًاۚ ﴾	56	الأعراف	69
29	﴿ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾	74	الأعراف	69
30	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾	24	الأنفال	10
31	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَة تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	103	التوبة	69
32	﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ ﴾	88	هود	24
33	تعالى﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾	176	هود	66
34	﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ ﴾	88	النحل	53
35	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾	90	النحل	28
36	﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ ﴾	46	الكهف	66
37	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾	78	الحج	24 و40
38	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾	21	الروم	14
39	﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾	19	لقمان	9
40	﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ۚ ﴾	32	الزمر	36
41	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	56	الذاريات	59و24
42	﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ ﴾	7	الحديد	69
43	﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ ﴾	7	الحشر	69
44	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	10	الجمعة	16
45	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾	6	الطلاق	29

2. فهرست الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأدنى	المصنف	الصفحة
1	أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه	جابر بن عبد الله	البخاري و مسلم	40
2	أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟	عائشة	البخاري	16
3	أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب	جابر بن عبد الله	أحمد	56
4	إن دماءَكم وأموالكم عليكم حرام	أبو بكرة	البخاري و مسلم	15
5	أن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال	عبد الله بن عمرو	مسلم	44
6	إن الله المسعر القابض	أنس بن مالك	أحمد	47
7	انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما	المغيرة بن شعبة	الترمذي	26
8	تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة	مَعقلِ بنِ يسار	أبو داود	66
9	العلماء ورثة الأنبياء	أبو الدرداء	أبو داود	33
10	فَهَلَّا جَلَّسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ	أبو حميد الساعدي	البخاري	71
11	القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا	أبو هريرة	البخاري	9
12	كسر عظم الميت ككسره حيا	عائشة	أبو داود	48
13	لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس	الرقاشي	أحمد	7
14	لو علمت أنك تَنظُر، لَطَعْنت بها في عْينِك	سهل بن سعد	البخاري	24
15	لولا قومكِ حديث عهدهم بكفر	عائشة	البخاري	41
16	ومن شرب سمّا فقتل نفسه فهو يتحسّاه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا	أبو هريرة	البخاري و مسلم	61
17	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده	أبو سعيد الخدري	مسلم	70

18	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به	عبد الله بن عباس	أحمد	15
19	نعم المال الصالح للمرء الصالح	عمرو بن العاص	البخاري	16
20	لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره	أبو برزة الأسلمي	الترمذي	59
21	يا معشر الشباب من استطَاع البَاءَةَ فَليَتَزَّوج	عبد الله بن مسعود	البخاري	24و66
22	الأنبياء إخوة لعلات، دينهم واحد وأمهاتهم شتى	أبو هريرة	البخاري	55

3. فهرست المصادر والمراجع

1/ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت256هـ)،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم و سننه وأيامه، المشهور بـ"صحيح البخاري". المحقق: د. مصطفى ديب البغا. الناشر:دار ابن كثير، دار اليمامة. دمشق . الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م

2/ أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)،المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،المشهور بـ" صحيح مسلم"، اعتنى به محمد زهير بن ناصر الناصر،دار المنهاج، جدة ،السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1433هـ. 2013م

3/ أحمد بن حنبل الشيباني،ت:241هـ ،المسند ، ت:شعيب الأرنؤوط و آخرون،مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة 1419هـ. 1998م

4/ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ،دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة،سنة 1993م

5/ محمد سعيد اليوبي،مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار ابن الجوزي،الطبعة 8 سنة 1440هـ

6/ نور الدين الخادمي،الاجتهاد المقاصدي، حجيته،ضوابطه،مجالاته، ، سلسلة كتاب الأمة العدد65،نشر:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،قطر.الطبعة الأولى 1419هـ. 1998م

7/ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي و دار الفكر دمشق سورية، الطبعة الأولى سنة 2001م

8/ يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى سنة 1413هـ/ 1993م

9/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي(ت نحو 770 هـ)،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ت، د.ط ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، دون ذكر السنة

10/ محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)،مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.عام النشر: 1425 هـ - 2004 م

11/ أبوإسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت:790هـ) الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة1997م,

12/ محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ) ،الأدب المفرد ،ت:محمد فؤاد عبد الباقي ، نشره المطبعة السلفية القاهرة، الطبعة الثانية سنة1379 هـ

13/ حمزة أبو فارس، المدخل إلى دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار ابن حزم، بيروت،لبنان ، ط.1، سنة 1433هـ . 2012م

14/ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس،تحقيق جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، د.ط سنة 2001م

15/ ابن قدامة المقدسي(ت620هـ)،المغني، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 1405هـ

16/ أحمد الزيات(ت1388هـ) تاريخ الأدب العربي، دار المعرفة ،بيروت، لبنان.سنة1413هـ . 1993م

17/ علي الماوردي (ت.450هـ) الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، ،الناشر:دار الحديث، القاهرة.

18/ عز الدين بن زغيبة ،مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2001م

19/ أبو الفرج بن الجوزي(ت:597هـ) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، البحرين، الطبعة الأولى سنة 1435 هـ . 2013 م

20/ نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،الولايات المتحدة الأمريكية. الطبعة الأولى سنة 1993

21/ أبو حامد الغزالي (ت505هـ) إحياء علوم الدين،د.ط، دار المعرفة، بيروت، سنة 1402هـ . 1982م

22/ أحمد بن أحمد الدردير المالكي(ت: 1201هـ)الشرح الكبير عليه حاشية الدسوقي،دار الفكر،د.ط

23/ أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت:395هـ) معجم مقاييس اللغة،تحقيق:عبد السلام هارون، د.ط، دار الفكر، بيروت، سنة:1979م

24/ ابن منظور ت:711هـ ،لسان العرب ، نشر دار صادر، بيروت،الطبعة الثالثة سنة1414هـ

25/ محمد سعيد البغدادي، المال العام وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط1، دار البصائر، القاهرة، 2008م

26/ نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب،ط1 سنة 2005م

27/ أبو العباس شهاب الدين القرافي(ت:684هـ)، الذخيرة ، ط. دار الغرب الإسلامي،بيروت،الطبعة الأولى سنة 1994م

28/ أشرف شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، ، دار النهضة العربية،ط 1،سنة 2001م

29/ ابن قيم الجوزية،(ت:751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين،تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الأولى سنة 1411هـ . 1991م

30/ أبو إسحاق الشاطبي(ت:790هـ) الاعتصام،تحقيق سليم الهلالي،دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى سنة 1412هـ . 1992م

31/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، ط2 سنة 1992م

32/ محمد الأمين الشنقيطي(ت:1393هـ) مذكرة في أصول الفقه ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة سنة2001م

33/ ابن قيم الجوزية (ت:751هـ) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،دار البيان،د.ط، دون تاريخ

34/ أبو عبد الله الزركشي(ت:794هـ) البحر المحيط في أصول الفقه،دار الكتبي،الطبعة الأولى سنة 1994

35/ أبو العباس ابن تيمية(ت:728هـ)مجموع الفتاوى ، مجمع الملك فهد،المدينة النبوية،سنة1416هـ . 1995م

36/ أبو داود سليمان السجستاني (ت:275هـ) سنن أبي داود ،تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، صيدا بيروت ،د.ط

37/ أبو زكرياء النووي(ت:676هـ)،المجموع شرح المهذب، دار الفكر،بيروت، د.ط

38/ عبد الرحيم الإسنوي الشافعي ت772هـ نهاية السول شرح منهاج الوصول ، نشر دارالكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى سنة 1999م

39/ صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة 1428هـ

40/ عدنان محمد جمعة ،رفع الحرج في الشريعة الإسلامية،نشر دار العلوم الإنسانية.دمشق الطبعة الثالثة 1993م

41/ زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت:970هـ)،الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،دار الكتب العلمية،بيروت ،الطبعة الأولى سنة1419هـ. 1999م

42/ أبو بكر بن العربي المالكي (ت:543هـ). أحكام القرآن،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة3،سنة 2003م

43/ابن قيم الجوزية (ت751هـ) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي،دار المعرفة،المغرب،ط1سنة 1997م

44/ محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، مجموع رسائل ابن عابدين،ت1836م إسطنبول،تركيا ،د.ط

45/ الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت:179هـ) الموطأ،رواية يحيي بن يحيي الليثي تحقيق: بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية سنة1417.1997م

46/ نور الدين الخادمي علم المقاصد الشرعية،نشر مكتبة العبيكان الطبعة الأولى سنة1421هـ- 2001م

47/ عبد الحميد بن باديس الجزائري(ت:1940م)، مباديء الأصول، تحقيق عمار طالبي ،نشر المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، الطبعة الثانية سنة 1984م

48/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي(ت:1376هـ)، القواعد الحسان لتفسير القرآن،دار الرشد الرياض الطبعة الأولى سنة 1420هـ. 1999م

49/ محمد الطاهر بن عاشور(ت:1393هـ)، التحرير والتنوير"تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، نشر الدار التونسية للنشر. تونس، د.ط، سنة 1984م

50/ بكر أبو زيد(ت:1429هـ) الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى سنة 1417هـ

51/ ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله التركي، دار هجر،ط1 1422هـ.

52/ ابن كثير أبو الفداء إسماعيل (ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية سنة 1420هـ

53/ابن الجوزي(ت597هـ) غريب الحديث،ت:عبد المعطي القلعجي،دار الكتب العلمية، بيروت،ط1985،1م

54/ السحيم محمد بن عبد الله، الإسلام أصوله ومبادئه، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة1421هـ

55/ العز بن عبد السلام(ت:660هـ) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تحقيق أحمد فريد المزيدي،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، الطبعة الأولى سنة 1424هـ. 2003م

56/ العز بن عبد السلام(ت:660هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام،نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط سنة 1414هـ. 1991م

57/جمال الدين أبو الفرج المشهور بـ: ابن الجوزي(ت:597 هـ)، تعظيم الفتيا (ت: مشهور آل سلمان)الناشر: الدار الأثرية، عمان ـ الأردن، الطبعة: الثانية،سنة 1427 هـ - 2006 م

58/أبو العزم عبد الغني الزاهر، معجم الغني الزاهر، نشر مؤسسة الغني للنشر، الطبعة الأولى سنة 2013م

59/ فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى المؤلف:اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،جمع وترتيب أحمد الدويش عدد الأجزاء 26 ، الطبعة الأولى الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الإدارة العلمية للطبع ـ الرياض. وطبعة أخرى دار العاصمة، الرياض، سنة 1415هـ

60/محمد فتحي عبد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، نشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض، سنة 1988م

61/ أحمد الربيش ،جرائم غسيل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، ، نشر دار الحامد ،عمان ،ط.1سنة 2014

62/ محمد محي الدين عوض، عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها، المحاضرة العلمية الرابعة ضمن الموسم الثقافي لأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1996م.

63/مراد عليون وأسماء صوكود، دعوى المثلية الجنسية بين هدم مقاصد النكاح الشرعي وانتكاس الفطرة الإنسانية، مجلة صوت القانون، عدد خاص، 2023م

64/ عماد حمدي يحيي: تفعيل مقاصد الشريعة وأثره في ترشيد الفتوى و انضباطها، مجلة كلية الآداب بقنا جامعة جنوب الوادي ـ العدد 59 سنة 2023 ،المجلد 32

65/هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، نشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى سنة 2015م

66/ علي أبو البصل، غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية، الإمارات العدد 25، يونيو 2003م

67/ أ.د. وهبة الزحيلي،التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية ، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1424هـ – 2003م.

68/ أحمد حسن الربابعة:دور مقاصد الشريعة في مكافحة الفساد، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية الصادرة عن مخبر الشريعة جامة الجزائر1، العدد1، سنة 2015م، (المجلد7/ الصفحة 429 ـ 483)

69/ محمد بن علي اليحيى، اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى (آلياته وآثاره)،نشر في مجلة البحوث والدراسات الشرعية ـ مصر ـ (المجلد3/العدد21/ص197. 248) سنة 2014م

70/ صالح بن حميد ،رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه و تطبيقاته،إشراف الدكتور: أحمد فهمي أبو سنة، رسالة دكتوراه ،جامعة أم القرى،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة المناقشة 1402هـ

71/ يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، رسالة دكتوراه،إشراف الدكتور:محمد أنيس عبادة جامعة الأزهر،نوقشت سنة1391هـ . 1972م

72/ المطيري محمد مكيد، آليات مكافحة جريمة غسل الأموال بين الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2013م

73/الشفافية الإدارية، وتأثيرها على سلوك وكفاءة العاملين،عبد الله الفيتوري المرابط، رسالة ماجستير غير منشورة،أكاديمية الدراسات العليا، 2005م.

74/ حادة صياد، مقاصد الشريعة وأثرها في تنزيل الأحكام الفقهية على الواقع ـ نماذج مختارة، إشراف الأستاذ أحمد خويلدي ،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ،قسم الشريعة،معهد العلوم الإسلامية، جامعةالشهيد حمه لخضر الوادي ، السنة الجامعية: 2015 2016هـ

4 . فهرست الموضوعات

المحتوى	الصفحة
تمهيد	أ
أولاً:أهمية الموضوع	ب
ثانيًا: أهداف الموضوع	ب
ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع	ب
رابعًا: إشكالية البحث	ج
خامسًا: الدراسات السابقة	ج
سادسًا: المنهج المتبع في البحث	هـ
سابعًا: المنهجية العلمية المتبعة	هـ
ثامنًا: صعوبات الدراسة	و
تاسعًا: خطة البحث	و
الفصل الأول: ماهية مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية	
المبحث الأول:وفيه الكلام على مفهوم مقاصد الشريعة	9
المطلب الأول: تضمن تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا،	9
الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة	9
الفرع الثاني تعريف الشريعة لغة	9
الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة	10
المطلب الثاني: تضمن ذكر أقسام مقاصد الشريعة	11
الفرع الأول:تقسيم المقاصد باعتبار الحاجة إليها	11
الفرع الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار متعلقها	20
الفرع الثالث: تقسيم المقاصد باعتبار القطع و الظن	21
الفرع الرابع: تقسيم المقاصد باعتبار متعلقها بعموم الأمة و أفرادها	22
الفرع الخامس: تقسيم المقاصد باعتبار حظ المكلف وعدمه	22
المبحث الثاني:علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية وطرق إثباتها	24

المطلب الأول: علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية	24
الفرع الأول: علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها	24
الفرع الثاني :علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها	25
المطلب الثاني: طرق إثبات مقاصد الشريعة	28
الفرع الأول: الاستنباط المباشر من القرآن و السنة	28
الفرع الثاني: الاستخراج من المقاصد الأصلية و التابعة	29
الفصل الثاني: الفتوى و أثر التأهيل المقاصدي في صناعتها	
المبحث الأول: ماهية الفتوى ومكانتها في شريعة الإسلام	32
المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا	32
الفرع الأول: تعريف الفتوى لغة	32
الفرع الثاني: تعريف الفتوى اصطلاحا	33
المطلب الثاني: أهمية الفتوى في الإسلام و خطورتها	33
الفرع الأول: أهمية الفتوى في الإسلام	33
الفرع الثاني: خطورة الاجتراء على الفتوى بغير علم	34
المبحث الثاني: بناء الفتوى على المقصد الشرعي	38
المطلب الأول: متطلبات التأهيل المقاصدي في صناعة الفتوى	38
الفرع الأول: ضوابط مراعاة المقاصد في استصدار الفتوى	38
الفرع الثاني: شروط تحقق التأهيل المقاصدي للمفتي	43
المطلب الثاني: أهمية التأهيل المقاصدي في صناعة الفتوى	45
الفصل الثالث: مكافحة صور الفساد من خلال الفتوى المقاصدية	
المبحث الأول: مكافحة الفساد العقدي والعقلي بمنظور مقاصدي من خلال الفتوى.	53
المطلب الأول: مكافحة الفساد العقدي –البيت الإبراهيمي أنموذجا–	53
الفرع الأول: الفساد العقدي حقيقته و خطورته	53
الفرع الثاني: ملخص أهداف و مقاصد الداعين للبيت الإبراهيمي	54

الفرع الثالث: البعد المقاصدي في تحريم الدعوة للبيت الإبراهيمي	55
المطلب الثاني: مكافحة الفساد العقلي –المخدرات أنموذجا–	58
الفرع الأول: تعريف المخدرات	58
الفرع الثاني: مفاسد تعاطي المخدرات على الفرد و المجتمع	59
الفرع الثالث: مكافحة الفساد العقلي بإعمال المقاصد الشرعية	59
المبحث الثاني: مكافحة الفساد الخلقي والمالي بمنظور مقاصدي من خلال الفتوى.	65
المطلب الأول: مكافحة الفساد الأخلاقي وفق المقاصد الشرعية –دعوى المثلية أنموذجا–	65
الفرع الأول: تعريف المثلية ـ لغة واصطلاحا ـ	65
الفرع الثاني: أسباب انتشار هذه الجريمة الخلقية	65
الفرع الثالث: الفساد الخلقي في زواج المثليين و معارضته لمقاصد النكاح الشرعية	65
المطلب الثاني: مكافحة الفساد المالي وفق المقاصد الشرعية –غسيل الأموال أنموذجا–	66
الفرع الأول: تعريف الفساد المالي و غسيل الأموال	66
الفرع الثاني: الأحكام الايجابية المتعلقة بمقصد حفظ المال ومنع فساده وإفساده	68
الفرع الثالث: الأحكام السلبية المتعلقة بمقصد حفظ المال	70
الخاتمة:	73
فهرس الآيات	76
فهرس الأحاديث	78
فهرس المصادر والمراجع	80
فهرس الموضوعات	87
الملخص باللغة العربية	90
الملخص بالإنجليزية	91

الملخص بالعربية:

لا شك أن لكل رسالة علمية هدفا وغاية تريد الوصول إليها أو إشكالية يراد حلا لها ومنه هذا البحث المعنون بـ"دور المقاصد الشرعية في مكافحة الفساد من خلال الفتوى" فكان هدفه بيان ذلك وفق معالجة إشكاليات فرعية خادمة لإشكالية رئيسية وهي "ما دور الفتوى ذات البعد المقاصدي في مكافحة الفساد" وقد مر هذا البحث للوصول لهدفه وحل إشكاليته عبر خطة بحثية اشتملت على مقدمة جامعة لأساسيات البحث وفيها بيان دلائل أهمية موضوعه وأن أكبرها الحاجة الملحة إلى إعمال الفتوى المقاصدية في مكافحة الفساد في مختلف جوانبه وقد أشرنا فيها إلى أهداف الموضوع وأبرزها بيان العلاج الشرعي المبني على المقاصد المرعية في الفتوى في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله ثم تكلمنا في الفصل الأول عن ماهية مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية وذلك في مبحثين: الأول فيه تجلية مفهوم مقاصد الشريعة وأنها المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا لأجل تحقيق مصالح العباد في الحال والمآل، ثم ذكرنا أقسام المقاصد باعتبارات مختلفة، ثم في المبحث الثاني بينا علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها وذكرنا أنها تثبت إما بالاستنباط المباشر من نصوص الوحي وقد تستخرج من مقاصد أصلية أو تبعية (فرعية أو ثانوية)

كما أبرزنا في الفصل الثاني حقيقة الفتوى ومكانتها في الشريعة الإسلامية وخطورة الجرأة عليها بغير علم، وهذا في المبحث الأول، أما ثاني مباحثه فكان فيه بيان متطلبات التأهيل المقاصدي في صناعة الفتوى بذكر ضوابط مراعاة المقاصد في فتاوى المفتين وشروط تحقق التأهيل المقاصدي وأهمية ذلك في ضبط الفتاوى.

وأما ثالث الفصول فكان في الجانب التطبيقي وذلك بإبراز مدى دفع و معالجة الفساد عن طريق إعمال المقاصد الشرعية في الفتاوى بذكر نماذج وصور مختلفة تشمل : محاربة الفساد العقدي وذلك بإبطال دعوى "البيت الإبراهيمي" وبيان خطرها التي جعلناها نموذجا في هذا الجانب، وصورة لمحاربة الفساد العقلي وذلك بذكر خطر "المخدرات" وأنها سبب فساد العقل وتعطيله، ونموذجا لمحاربة الفساد الخلقي وذلك بذكر خطر "دعوى المثلية"

ثم ذكرنا صورة لمكافحة الفساد المالي وذلك بإبراز خطر "جريمة غسيل الأموال" وما يندرج تحتها من جرائم مالية وبيان أثرها السيء على الأمم والأفراد

لنختم البحث بذكر أبرز نتائجه وتوصياته،والتي يجمعها بيان قدرة الشريعة الاسلامية بنصوصها وأصولها الشاملة المحكمة ومقاصدها المرعية في إصلاح حال الخلق وحفظ مصالحهم ودفع كل أشكال الفساد والإفساد عنهم.

Abstract:

There is no doubt that every scientific dissertation has a goal and objective that it wants to reach or an issue that needs to be resolved, including this research entitled "The Role of the Maqasid in Combating Corruption through Fatwa." Its goal was to clarify this according to addressing sub-issues that serve the main issue, which is "What is the role of fatwa with a Maqasid dimension in combating corruption?" This research went through to reach its goal and resolve its issue through a research plan that included an introduction. In it, we referred to the objectives of the topic, the most prominent of which is the statement of the legitimate treatment based on the maqasid in the fatwa In combating corruption in Its various forms, then we talked in the first chapter about what the maqasid of the sharia is and Its relationship with the legal evidence, in two articles: In the first, we clarified the concept of the Maqasid al-Shari'ah, which are the meanings, judgments, and the like that the Shari'ah takes into account In legislation in general and In particular in order to achieve the interests of the slaves in the present and future, then we mentioned the divisions of the Maqasid al-Maqasid with different considerations, then in the second research, we showed the relationship of the Maqasid al-Maqasid with the agreed and disagreed upon legal evidence and stated that they are proven either by direct deduction from the texts of revelation or may be derived from original or subsidiary (secondary or secondary) purposes In the

second chapter, we highlighted the reality of fatwa, its place in Islamic law, and the danger of daring to do so without knowledge, and this Is in the first article. The second article in the chapter outlined the requirements of Maqasid qualification In the fatwa industry by mentioning the controls of observing the Maqasid in the fatwas of muftis and the conditions for achieving Maqasid qualification in them and the importance of this in controlling these fatwas. The third of the chapters was on the applied aspect by highlighting the extent of paying and addressing corruption through the realization of the Maqasid in fatwas by mentioning different models and images, including _ Fighting ideological corruption by invalidating the "House of Ibrahimi" claim and showing its danger, which we have made a model in this aspect A picture of fighting mental corruption by mentioning the danger of "drugs" and that they are the cause of corruption and disruption of the mind, and a model of fighting moral corruption by mentioning the danger of "the claim of homosexuality" Then we mentioned a picture of combating financial corruption by highlighting the danger of "money laundering" and the financial crimes that fall under it, and showing its bad impact on nations and individuals. We conclude the research by mentioning its main findings and recommendations, all of which are united by showing the ability of Islamic law, with its comprehensive texts and principles, to reform the state of creation, safeguard its interests, and prevent all forms of corruption.